



جامعة عمار تليجي - الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة

جريمة النصب في ظل النظرية والتطبيق

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت اشراف الدكتور :

د / عبد الحليم بوقرين

إعداد الطلبة :

❖ شاهد عبد القادر

❖ سقاي مريم

رئيسا	بن صالح الحاج عيسى	الدكتور(ة)
مشرفا	عبد الحليم بوقرين	الدكتور(ة)
مناقشا	بطيمي حسين	الدكتور(ة)

السنة الجامعية 2022/2021



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قال تعالى :

وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ
عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

كلمة شكر

الحمد لله الذي قال في كتابه الكريم:

(وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ... (7) سورة: إبراهيم

أحمدك اللهم على فضلك و عطائك حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه و على ما وفقتنا إليه من خير

و صلاح و نجاحات

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه الكريم الذي وفقنا وجمع ثمننا و سدّد خطانا لإتمام هذا العمل المتواضع
اللهم تقبله منا و أجعله في ميزان حسنات الأعمال الصالحة و سلم رتب درجات الصدقات الجارية نتقدم

بأسمى عبارات

التقدير و العرفان و أركي معاني الشكر و الامتنان إلى كل من ساهم و ساعدنا من قريب أو بعيد في

إنجاز و إتمام هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة

أشكر كل من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم

من صاغولنا علمهم حروفا

ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح كل أساتذتنا الكرام

بالأخص الدكتور: عبد الحلیم بوقرین

ولكل أساتذة الحقوق فقط شكرا و ألف شكر لكم جميعا ندعو الله أن يجازيكم عنا خير الجزاء أنشاء الله

و صلى الله على سيدنا مُحَمَّد و على آله و صحبه أجمعين و الحمد لله رب العالمين .

عبد القادر + مریم

إهداء

تبعثرت أوراقى فأخذت أجمل أشناتها لأضمها بكلمات إهداء ومحبة، فوجدت أطيافا جميلة تتراءى أمام ناظري وفي مخيلتي أناس أفاضل عجز اللسان عن البيان فضلهم خلال تحصيلي العلمي .

أهدى هذا العمل الى النفس الرحمة والقدرة العظيمة قرة عيني ونور فؤادي حبيبي رسول الله ﷺ .

الى من انتبقا من ضمير الغيب كما تنبثق الحياة من ضمير العدم ركيزة حياتي التي أضيئت بشعاع ضيائهما والذي الكرمين حفظهما الله ورعاهما .

الى التي قال فيها عليه الصلاة والسلام : " الجنة تحت اقدام الامهات " الى التي حملتني بين ضلوع الايان والواجاء ووضعتني مع الآهات والزفرات وضممتني بالقبلات والسلمات التي أرى السعادة في عيونها وارتاح في حضنها الى ذات تكسرت امامها أساطير التضحية واخترعت في كفيها كل تاريخ العظماء ويعجز العالم عن استعاب ما تحمله قلبها الكبير من حب وحنان وصفاء وفرشت طريقي بدموعها واتارته ببرك , دعائها امي الغالية .

الى من انار دربي وعلمني أن الحياة حب ومودة وتسامح الذي يسر لي دروب حياتي الى من به اعيش و من دونه ما كنت وما تكون فرحتي الى مرة الثبات اليك يا أغلى من روحي ابي الغالي.

الى من احسوا بصدى صوتي حين ناديتهم أخي العزيز مُحَمَّد يوسف واخواني (فاطمة الزهراء ، زوليخة، نور الهدى، آية) والى جدي أطال الله في عمرها. والى كل أقاربي

والى جدي وجدتي رحمهم الله

والى الشموع المضيئة من حولي الى أغلى من حياتي صديقاتي " مروة. مباركة . ليندة والى صديقتي خديجة شفاها
الله "

والى كل من لم تسعهم ورقتي ووسعهم قلبي.

مريم

اهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا الى اعز انسانة في حياتي ،

و الى من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب

. و الى من علمتني الصبر و الاجتهاد الى الغالية امي

و الى السند و القدوة ابي العزيز "رحمه الله"

الذين كانوا قدوة لي في درب حياتي إخوني حفظهم الله

واليوم قد حققت حلمي الذين كانوا يتمنوه

و الى كل احبابي و اصدقائي

راجيا من المولى عز وجل ان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم

عبد القادر شاهد

مقدمة:

ان الجرائم الواقعة و التي تحتاج إلى دراسة هي جريمة النصب ونظرا لتشعبها في جميع المجالات فلا يسعنا حصر كل جوانبها وإنما الإحاطة بمفهومها و أركانها العامة مع بيان الطرق النصب التي هي العنصر الجوهرى في الجريمة ومن المعلوم أن جريمة النصب من الجرائم التقليدية ولكنها أخذت طابعا متميزا بين الجرائم التقليدية الأخرى، لما تستند عليه من مقومات وأسس ترتكز في الأعمال الذهنية والتفنن الإبتكاري، والقدرات المهارية فيما يمارسه النصابون من أساليب ووسائل خداعية بالإضافة إلى قدرتهم على تكيف هذه الأساليب والوسائل بما يتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية لم تكن جريمة النصب معروفة في التشريعات القديمة ولقد كانت في القانون الروماني صورة من صور جريمة سلب مال الغير من بينها السرقة وخيانة الأمانة . كما لم تبرز جريمة النصب بذاتها إل بعد قيام الثورة الفرنسية فكانت قبل ذلك تكيف تارة على أنها سرقة وتارة أخرى تزوير. فكان يعاقب على استعمال أسماء أو صفات كاذبة على أساس جريمة التزوير بعدها أصبحت جريمة مستقلة بذاتها عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها ووضع لها نص خاص في تشريع سنة 1971 التي أتت به الثورة الفرنسية بعدها نصت على جريمة النصب بموجب تشريع 1111 واعتبرت جريمة النصب جريمة قائمة بذاتها لها خصائص ومميزات تميزها عن جريمة السرقة والتزوير وخيانة الأمانة . واستعمل لأول مرة مصطلح النصب في نص المادة 514 من قانون العقوبات الفرنسي تحت لفظ الطرق الاحتمالية بدال من لفظ التدليس وحدد ماهية الأفعال المكونة للنصب والمتمثلة في استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو وسائل التدليس والاحتيال . بتاريخ 11 أوت 1794 أضيفت فقرة إضافية لتلك المادة بموجب مرسوم تشريعي نص فيها على الظروف المشددة لجريمة النصب والمتمثلة في ارتكاب النصب في مواجهة الجمهور وأضاف إلى جانب ذلك العقوبات التكميلية والمتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية كلها أو بعضها والمنع من الإقامة وهي عقوبات جوازيه . يحمي القانون الجنائي حق الملكية سواء كان محله عقارا أو منقولا، وان كانت ملكية المنقولات تحظى بالنصيب الأوفر من رعاية التشريع الجنائي. والجرائم التي تقع اعتداء على ملكية المنقول تنقسم إلى طائفتين رئيسيتين أحدهما تضم جرائم تكون الغاية منها الاستيلاء على مال الغير والأخرى تشمل جرائم تكون غايتها إتلاف مال الغير، ويدخل ضمن الطائفة الأولى جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة

كما لحق بجريمة النصب تطور كبير وهائل مع تطور العصر ولم تعد ترتكز على إتباع الوسائل التقليدية لارتكابها، وتطورت مع مرور الزمن واتخذت عدة صور وتنوعت أساليب النصابين ووسائلهم الاحتمالية وتطورت مع التطور التكنولوجي وخاصة مع ظهور العالم الآلي والشبكات الإعلامية والإنترنت التي عصرنه الوسائل التدليس المستعملة

مقدمة:

حيث أصبح من الصعب على الأشخاص العاديين اكتشافها بسهولة وتفادي الوقوع فيها خاصة في عمليات البنوك والبيع والشراء عن طريق الإنترنت واشتهرت في الآونة الأخيرة هذه الظاهرة وتفشيت في الدول الغربية حيث سهلت الوسائل الحديثة على المحتالين ارتكاب جرائمهم بسهولة ودون ترك أي أثر أو دليل وهذا ما يصعب من العمل القضائي لأنه من الصعب العثور على هوية الجناة. فقد أخذت جرائم النصب والاحتيال موقعا متقدما في مصاف الجرائم الخطيرة، والتي يعاني منها المجتمع الآمن على نفسه، وماله، ومقدراته، و قد تنوعت وسائل هذا النوع من الجرائم ولكنها مع اختلافها، إلا إنها تتفق وغيرها في التمويه، والخداع، والتغريب الذي جعل هذا الجرم ينخر في المجتمع في نواحيها الاقتصادية، والتنظيمية، والاجتماعية، وبطال الفرد والمؤسسة، والمجتمع بكليته. كما تعتبر جريمة النصب من ضمن أكثر الجرائم تطوراً واستخداماً للذكاء و الدهاء و خاصة الحيلة كما إن البعض من هؤلاء المجرمين يعمل جاهداً من أجل الإيقاع بضحاياه دون حتى أن يكشف عن اسمه، ويسعى في خلق حيل وطرق تتناسب مع التطورات والاحتياطات المبذولة، أجل تمرير أعمالهم الإجرامية تحت غطاء يوهمون به الآخرين أن أعمالهم مشروعة.

إشكالية البحث:

يطرح موضوع جريمة النصب إشكالات قانونية عديدة ينبغي معالجتها في هذا البحث المتواضع و هي:

هل تحظى جريمة النصب المعلوماتية بتأطير قانوني مثلها مثل جريمة النصب التقليدية؟

ماهية الجريمة المعلوماتية و جريمة النصب المعلوماتية و بم يتميز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين و ما هو الإطار القانوني لهذه الجريمة المستحدثة وهل هناك سبل لمكافحتها؟

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الدراسة الخاصة بجريمة النصب في أنها من الجرائم الخفية التي الظاهر منها السلامة و التي تتطلب نسبة بصير فيها المجني عليه يميز و يدرك للطرق الاحتمالية ولا يصير في مستوى من السذاجة التي ما ينبغي أن تغطي عقله فبيان أحكامها وتفصيل طرقها الموصلة إلى تمام في وقتنا الحاضر. الجريمة مما لا بد منه لاتخاذ التدابير الأولية حتى لا تصطاد شبكة النصب ما يمكن اصطياده وخاصة في وقتنا الحاضر.

أسباب اختيار الموضوع :

-إثراء الجامعة الجزائرية بالبحث

- التطرق لأهم المستجدات والنوازل التي يمكن أن تثيرها الجريمة .

-محاولة جعلها في قالب مقارنة بين طرق نصب التقليدية و الحديثة

المنهج المتبع:

ان طبيعة دراسة هذا الموضوع هو إبراز المنهج الوصفي لأحكام الجريمة في الفقه القانوني الجنائي وما ذهب إليه فقهاء القانون مع بيان موقف المشرع الجزائري من المسألة و المنهج التحليلي من أجل تحليل أساسيات الموضوع و عناصره.

الدراسات السابقة:

لا أدعي سبق في دراسة هذا الموضوع بلا كان هناك دراسات سابقة كانت لي تسهيل في دراسة هذا البحث ومن أهم هذه الدراسات:

1/ د. نائلة عادل ، فريد قورة، جرائم الحاسب الالي الاقتصادي ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

قسم دراسته لهذا الموضوع لعدة محاور حيث تناول فيها الاحتيال المعلوماتي بصفة عامة، لكن لم يرد اجراءات مكافحة هذه الجريمة.

2/ د.أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي اسكندرية، مصر2006.

متحورة دراسته حول موضوع جريمة النصب المعلوماتية في دراسته القواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية الا انه هناك جوانب لم يتم تناولها

مقدمة:

صعوبات الدراسة :

من المتعارف عليه أن كل بحث تعترضه جملة من الصعوبات و العوائق تجعل الباحث يسعى من أجل تجاوزها

فالصعوبات التي واجهتنا تجلت في :

كثرة المادة العلمية وشساعة المعلومات المتعلقة بالموضوع. مما أدى الى صعوبة حصر الموضوع

ضيق الوقت.

الفصل الأول

أحكام جريمة النصب التقليدي

فمن الجرائم الواقعة على الأموال والتي تحتاج إلى دراسة فقهية مقارنة جريمة النصب

ونظرا لتشعبها في جميع المجالات فلا يسعنا حصر كل جوانبها وإنما الإحاطة بمفهومها و أركانها العامة مع بيان

الطرق الاحتمالية التي هي العنصر الجوهرى في الجريمة وكذا العقوبة المقررة لها.

ومن المعلوم أن جريمة النصب والاحتيال من الجرائم التقليدية، ولكنها أخذت طابعا متميزا بين الجرائم التقليدية

الأخرى، لما تستند عليه من مقومات وأسس تتركز في الأعمال الذهنية والتفنن الإبتكاري، والقدرات المهارية فيما

يمارسه المحتالون من أساليب ووسائل خداعية بالإضافة إلى قدرتهم على تكييف هذه الأساليب والوسائل بما يتلاءم

مع التطورات التقنية الحديثة والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية

المبحث الأول: مفهوم جريمة النصب التقليدي

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة النصب بينما الفقه يعرفها بأنها الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية التملك أو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه و الشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب أو المحتال . ويعرف الاحتيال بأنه فعل إدعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها المحتال لكي يستولي على مال الغير ، تعتبر جريمة النصب من أهم الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي ، فقد أصبح تجريم الكذب أو تغيير الحقيقة من أهم الأمور التي تعني بها كافة التشريعات الجنائية المعاصرة و هذا راجع إلى طبيعة هذه الجريمة التي يلجأ فيها الجاني إلى أساليب ووسائل احتيالية توقع المجني عليه في غلط يدفعه إلى أن يسلم ما يملكه للجاني طواعية و اختيار دوم مقاومة ، وغالبا ما يكون للمجني عليه دور فيها كأن يكون طعمه هو الذي جعله يقع ضحية للجاني أو أن سذاجته جعلته فريسة سهلة أمام الجاني الأمر الذي يدفعه إلى عدم الإبلاغ عنها . وبالتالي فإن السبب الرئيسي للزيادة الملحوظ لجريمة النصب هو بسبب استمرار الضحايا الكثيرين بالتحلي بالبساطة و السذاجة من جهة و التحلي بالطمع من جهة أخرى ، كما أن السلوك الإجرامي أصبح يتنوع بحيث يغطي كافة المجالات و يعد أكثر خطورة و إضرار من الشخص الطبيعي ، فهو شخص جنائي مسؤول لتمتعه بالارادة والإدراك و التمييز ويشهد الواقع انه فاعل نشط جنائيا بل و أقدر و أخطر جنائيا و تتعاظم صفته الجنائية بتعاظم دوره و إمكانياته الهائلة وتقنيته و تعقيد وسائله و ضخامتها¹ ومن خلال هذا نتطرق في هذا المبحث من خلال مطلبين المطلب الأول (تعريف جريمة النصب التقليدي) و المطلب الثاني(تمييز جريمة النصب التقليدي وتمييزها عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها).

المطلب الأول : تعريف جريمة النصب التقليدي

جريمة النصب من الجرائم التي تمثل الاعتداء على الملكية لأن الجاني يهدف من استعمال الأساليب الاحتيالية إلى الاستيلاء على كل أو بعض مال الغير، وذلك يحمل المجني على تسليمه ماله بتأثير تلك الأساليب الاحتيالية و عليه نتطرق في هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول(التعريف اللغوي و الاصطلاحي لجريمة النصب التقليدي)والفرع الثاني(المفهوم القانوني لجريمة النصب التقليدي).

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي لجريمة النصب التقليدي

ومن خلال هذا الفرع نعرف جريمة النصب التقليدي من خلال التعريف اللغوي و الاصطلاحي

¹ دربال آمال،النصب في التأمينات،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال المقارن،،كلية الحقوق ،جامعة وهران،2011-2012م،ص11.

أولاً: التعريف اللغوي

قال نصب حبالته وحبائله، وقبل الصيد و احتبله : أخذه¹

فكان الصائد يحتال على صيده و ينصب له الفخ ليقع فيه، فالمحتال على أموال الغير ينصب فخه بالمظاهر المزيفة و الألفاظ العذبة الخادعة ليقع فيه البسطاء و السذج وربما الأشخاص العاديون، ومن إطلاقات العرب للنصب: اللحن بالقول و الكلام الملحون المنمق، جاء في لسان العرب و هو أي النصب : و النصب ضرب من أغاني الأعراب، و في الصحاح: غناء النصب ضرب من الألحان فكان المحتال يلحن القول.و يحسنه لكي يغري الآخرين الإعياء من العناء و هو وضع الشيء و رفعه نصبه ينصبه نصبا و نصبه فانتصب. بتصديقه و الوثوق به.ويطلق النصب كذلك على التعب و الإعياء جاء في اللسان:" النصب ونصبت للقطا شركا، ويقال: نصبت فلان لفلان نصبا إذا قصد له، وعاداه و تجرد له².

هو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له، وإما باتخاذ اسم كاذب أوصفة غير صحيحة³.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

هو الاستيلاء على مال مملوك للغير بنية تملكه وذلك باستعمال وسيلة من وسائل التدليس⁴، وهو ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي⁵.

فيعرف النصب على انه كل قول أو فعل يقوم به الشخص وهو على دراية تامة على انه خاطئ في سبيل غش الآخرين واستغلالهم وجعلهم يقومون بتسليم أموالهم الخاصة له وهذه الجريمة تقع سواء على المال المنقول أو غير المنقول، حيث يقوم الجاني بتوهيم المحني عليه بأحداث كاذبة في سبيل التأثير عليه، وقد يقع الاحتيال من خلال

¹ الزمخشري أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن مُجَدِّد، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية ط1-1419هـ، 1998م، ص165.

² ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين مُجَدِّد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر- بيروت- ط1، د، ط، د، ت، ص290.

³ مُجَدِّد الشناوي، جرائم النصب المستحدثة، دار الكتب القانونية شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008م، ص 18.

⁴ رحال عبد القادر، جريمة النصب و الاحتيال بين الشريعة و القانون، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة،

2010/2009م، ص26.

⁵ عبد الرحمن حراب الحري، الوقاية من الاحتيال المنظم و تجريمه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة

نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م، ص09.

سبل كثيرة منها اختلاق شخصية كاذبة فيتوهم المجني عليه بأنه على قدر المسؤولية والأمانة لتمليكه أمواله وبذلك فإن الفعل الجرمي يقع عند قيام المجني علي بتسليم أمواله للجاني.¹

الفرع الثاني: المفهوم القانوني لجريمة النصب التقليدي

لم تكن فرضية النصب معروفة في التشريعات القديمة و لم تميز عن السرقة و خيانة الأمانة إلا في قانون الحديث ، ففي السرقة تكون بصدد الإنتزاع عن غش لشيء مملوك للغير و قبضه دون رضا المالك ، بينما في خيانة الأمانة نجد بأن تسليم الشيء كان من قبل الضحية و أن الرضا الصادر منها صحيح لا عيب ليشوب ، و لا وجود لأية وسيلة إحتيالية ، لكن التسليم حدث بهدف معين و بمقتضى عقد محدد فالجنحة تتمثل في إستحواذ الفاعل على ذلك المال أو إتلافه له ، أما في النصب فعلى العكس من ذلك فإن الفاعل يتلقى الشيء من الضحية و يكون التسليم بإرادة هذا الأخير ، و هذا ما ينفي وجود السرقة و لكن رضا الضحية معيب بواسطة وسائل إحتيالية و ذلك بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة و هذا ما تميز النصب عن خيانة الأمانة.²

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة النصب بينما الفقه يعرفها بأنها الإستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية التملك³ ، أو الإستيلاء على مال منقول مملوك للغير، بناء على الإحتيال بنية تملكه، والشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب أو المحتال ويعرف الإحتيال بأنه فعل إدعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها المحتال لكي يستولي على مال الغير تعتبر جريمة النصب من أهم الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي، فقد أصبح تجريم الكذب أو تغيير الحقيقة من أهم الأمور التي تعتنى بها كافة التشريعات الجنائية المعاصرة، وهذا راجع إلى طبيعة هذه الجريمة التي يلجأ فيها الجاني إلى أساليب ووسائل إحتيالية توقع المجني عليه في غلط يدفعه إلى أن يسلم ما يملكه للجاني طواعية وإختيارا دون مقاومة ، وغالبا ما يكون للمجني عليه دور فيها كأن يكون طمعه هو الذي جعله يقع ضحية للجاني، أو أن سذاجته جعلته فريسة سهلة أمام الجاني الأمر الذي يدفعه إلى عدم الإبلاغ عنها⁴ وبالتالي فإن السبب الرئيسي للإزداد الملحوظ لجريمة النصب هو بسبب إستمرار الضحايا الكثيرين بالتحلي بالبساطة والسذاجة من جهة، والتحلي بالطمع من جهة أخرى، كما أن السلوك الإجرامي للشخص المعنوي أصبح يتنوع بحيث يغطي كافة المجالات، ويعد أكثر خطورة وإضراراً من الشخص الطبيعي، فهو شخص جنائي مسؤول لتمتعه

¹ رهن نزار بلان، مقال بعنوان جريمة النصب والإحتيال بين الواقع والقانون، نشر يوم 10 أبريل 2022م، على الموقع <https://bcled.org/>، اطلع عليه يوم 10 ماي 2022، على الساعة 10:30 مساءً.

² أمير مدونة، مقال بعنوان جريمة النصب في القانون الجزائري، ب.ت، على الموقع: http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_2448.html، اطلع عليه يوم 09 ماي 2022، على الساعة 11:40 مساءً.

³ إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والإحتيال ، المكتبة القانونية باب الخلق، الطبعة الثانية، 1999م، ص 07.

⁴ احمد مُجدّ قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة" الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 2005م، ص 98.

بالإرادة والإدراك والتمييز ويشهد الواقع أنه فاعل نشط جنائيا بل وأقدر وأخطر جنائيا، وتتعاظم صفته الجنائية بتعاظم دوره وإمكانياته الهائلة وتقنيته وتعقيد وسائله وضخامتها¹.

و حينما أقام الإسلام الدولة بوضع أسسها وركائزها، و أفرد للملكية حماية خاصة حرم كل الوسائل غير المشروعة التي تقع عليها بالإعتداء، إذ يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »².

ان حماية المال وصيانته تعرف منزلة حماية النفس تطبيقا لحديث النبي ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله". "كما أن الإسلام حرم الغش والخداع وكل وسائل سلب مال الغير بالإحتيال، لأنها تشكل إخلالا بالمبادئ العامة والقيم الإنسانية وتشويه صورة الحياة البشرية، وحرم الحيل التي يكون من شأنها أكل أموال الناس بالباطل، كما نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن كل أنواع الغش والخداع والإحتيال. وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية تعتبر جريمة النصب من المعاصي المنهي عنها شرعا. وقد إتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن جريمة النصب ماهي إلا أفعال تبدوا في ظاهرها أنها مباحة إلا أن في باطنها الخداع و الحيلة³.

اولا: تعريف الفقه المصري للنصب:

لقد حاول بعض الفقهاء المصريين وضع تعريف للنصب وقد تعددت التعاريف في هذا الشأن، منها تعريف النصب بأنه استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس

المحددة على سبيل الحصر، وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالا منقولاً للغير، كما عرفه فريق آخر بأنه الاستيلاء على مال منقول مملوك باستعمال وسائل احتيالية بنية تملكه، وعرفه آخرون بأنه الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية تملكه. هذا ويتضح من هذه التعاريف على ما بينها من تباين واختلاف في بعض العبارات والألفاظ، جوهر جريمة النصب، والذي يكمن في إستيلاء الجاني على مال الغير بطريق الاحتيال. وعليه نجد أن البعض من هذه التعاريف أخذ بالتعريف الضيق، في حين أخذ البعض الآخر، بالتعريف الموسع إلا أن في ذلك تضيق للمفهوم ، باعتبار أن المال الثابت بدوره، كالعقارات والأراضي قد يكون محلا للنصب⁴.

¹ احمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص92.

² سورة النساء الآية رقم 29.

³ عراب مرهم، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،القطب الجامعي بلقايد، جامعة وهران، 2012/2011م، ص27.

⁴ رحال عبد القادر، جريمة النصب و الاحتيال بين الشريعة و القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر، 2010/2009م، ص39، 38.

و لم يورد المشرع الجزائري وعلى غرار أغلب التشريعات العربية منها المصري، الأردني، اللبناني وغيرهم - تعريفا لهذه الجريمة في متون قوانينها العقابية، وهو مسلك حسن ومحمود في مثل هذه الجريمة لأنها تخضع لتطورات الزمن وتسايره. أما من التشريعات التي عرفتتها نورد : قانون عقوبات البحرين المعدل في المادة 242 منه التي نصت على أنها: "كل بيان أعطي عن أمر واقعي ماضي أو حاضر مع علم الشخص الذي أعطاه بأنه كاذب أو مع عدم اقتناعه بصحته، وكل إخفاء مقصود، أو بيان كاذب مقصود عن صحة أمر يعتبر احتيالا على الناس". قانون الجزاء الكويتي في المادة 231 منه التي تنص على أن: "الاحتيال كل تدليس، يقصد به إيقاع شخص في الغلط الذي كان واقعا فيه لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره، سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة¹."

ثانيا: قانون العقوبات الايطالي

سنة 1930 فقد عرفها في المادة 460 منه على أنها: "تلك الجريمة التي تحقق من خلال قيام الجاني بإيقاع الغير في الغلط، عن طريق تغيير الحقيقة أو الحيلة، فيجلب لنفسه أو لغيره نفع غير مشروع، مسببا بذلك ضررا بالغيرة²."

ثالثا: قانون العقوبات البولوني لسنة 1932

عرفها في المادة 264 منه على أنها: تلك الجريمة التي تتحقق من خلال قيام الجاني بحمل الغير على الوقوع في الغلط أو الاستفادة من غلط وقع فيه الغير، وكان ذلك بقصد الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيره. "أما فيما يتعلق بالتعريف الفقهي لها، فقد اختلف بشأنه فمنهم من أطلق التعريف ومنهم من قيده، وسبب الخلاف في ذلك هو في المال محل الجريمة، فمنهم من حصره في المنقول فقط كما هو رأي معظم التشريعات العقابية، ومنهم من زاد على ذلك العقار، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف هذه الجريمة على أنها الاستيلاء بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير بنية تملكه³ أو هي الغش والخداع الذي يعتمد عليه شخص للحصول من الغير بدون حق على فائدة أو ميزة، وهذا السلوك ينطوي على خداع المجني عليه⁴. أو هي الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال، ويعني هذا أن الاحتيال ينال بالاعتداء على حق الملكية، ويتميز بالأسلوب الذي يتحقق عن طريقه هذا الاعتداء، ذلك أن المحتال يصدر عنه فعل خداع من نوع ما حدده القانون فيترتب عليه

¹ طاهر جليل احبوش، جرائم الاحتيال الأساليب و الوقاية و المكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ط2001، ص16.

² محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص211.

³ القهوجي علي عبد القادر، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان و المال، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط2، 2002م، ص

759.

⁴ قورة نائلة عادل مجّد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي، بيروت ط1، 2005م، ص419.

وقوع المجني عليه في الغلط وإقدامه على تصرف مالي أوحى به إليه المحتال وجعله يعتقد أنه في مصلحة أو في مصلحة غيره، ومن شأن هذا التصرف تسليم المال إلى المحتال الذي يستولي عليه بنية تملكه¹.

وقيل بأنه الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال، وقيل بأنها سلب مال الغير بطريق الحيلة² وقيل بأنه الاستيلاء بطريق الاحتيال على منقول مملوك للغير بنية تملكه³، أو هو جريمة من جرائم الاعتداء على ملكية مال منقول، يتوسل فيها الجاني بأسلوب من أساليب الحيلة المعينة قانونا إلى حمل المجني عليه على تسليم ماله المنقول إليه⁴.

إن جريمة النصب لها خصائص معينة تشترك في البعض مع الجرائم الأخرى الشبيهة لها وهي خصائص عامة، ولها خصائص أخرى خاصة تتميز بها عن الجرائم الأخرى بما فيها جرائم الأموال الشبيهة بالنصب و تمثل اعتداء على حرية الإرادة أي تصيب إرادة المجني عليه بعيب الرضا وهي أيضا جريمة مقصودة تتطلب قصدا جنائيا عاما يتمثل بالعلم بكافة عناصر الجريمة و اتجاه إرادة الجاني لتحقيق الجريمة , وقصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية تملك الشيء محل الجريمة كما أن جريمة النصب يمكن أن تقع بطريقة الاشتراك الجرمي إضافة إلى أن الشروع فيها مجرم و معاقب عليه⁵.

رابعا: خصائص جريمة النصب

يتصف الإحتيال من الوجهة القانونية بعدة خصائص فهو من جهة يقوم على الكذب وتغيير الحقيقة، فالمناورات الإحتيالية التي تكون الجريمة من شأنها تشويه الحقيقة في ذهن المجني عليه بما يحمله على القيام بتسليم ماله إلى الجاني طواعية وإختيارا، من جهة ثانية هي من جرائم الإعتداء على المال، التي تمثل المساس بحق الملكية الوارد على المنقول⁶.

إن جريمة النصب تمثل إعتداء على حرية الإرادة أي تصيب إرادة المجني عليه بعيب الرضا، وهي أيضا جريمة مقصودة تتطلب قصدا جنائيا عاما يتمثل في العلم بكافة عناصر الجريمة وإتجاه إرادة الجاني لتحقيق الجريمة، وقصدا

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 211.

² المنشاوي عبد الحميد، جرائم النصب و الاحتيال في ضوء القضاء و الفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د-ت، ص 07.

³ عوض مجد، جرائم الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية، د.ت، ص 356.

⁴ ثروت جلال، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المال المنقول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995م، ص 132.

⁵ مجد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الاحتيال و تسليم المال في قانون العقوبات، منشورات جامعة طنطا، 1995م، ص 130.

⁶ عراب مريم، المرجع السابق، ص 27.

جنائيا خاصا يتمثل في نية تملك الشيء محل الجريمة . كما أن جريمة النصب يمكن أن تقع بطريقة الإشتراك الجرمي، إضافة إلى أن الشروع فيها مجرم ومعاقب عليه، ويمكن تحديد خصائص جريمة النصب فيما يلي:¹

أ- النصب جريمة ذات سلوك إيجابي :

الجريمة الإيجابية هي التي يتكون ركنها المادي من عمل إيجابي، أي أنها فعل يأتيه الجاني مخالفا بذلك القانون الذي ينهى عنه أو يعاقب عليه، والنصب جريمة إيجابية تتضمن فعلا إيجابيا صادرا من المحتال يتمثل في إستعمال طرق إحتيالية أو إتخاذ إسم كاذب أو صفة كاذبة من أجل خداع الضحية و الإستيلاء على ماله².

ب- النصب جريمة مادية :

يقصد بالجرائم المادية الجرائم التي يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة معينة، ولا تعتبر هذه الجرائم تامة إلا إذا حدثت النتيجة التي نص عليها القانون، وبذلك يلزم لتتمام جريمة النصب وفقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري "... أن يستولي الجاني على أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو يسعى إلى الحصول على أي منها". ويرى بعض الفقهاء أن جريمة النصب من جرائم السلوك المتعدد و الحدث المتعدد، فهي جريمة سلوك متعدد لأنها تتضمن سلوك نفسي يتمثل في الإحتيال على الغير، وسلوك مادي يتمثل في التوصل إلى الإستيلاء على مال الغير إذ ينخدع هذا الأخير بذلك الإحتيال³ ، والحدث الناتج من السلوك المتعدد للجاني هو تولد الخديعة في نفس المجني عليه وإنعقاد الإرادة لديه نتيجة لهذه الخديعة على أن يسلم للجاني ما يطلبه من مال والحدث المادي هو أن يسلم المجني عليه ذلك المال فعلا إلى الجاني للإستيلاء عليه، ولا تقع الجريمة كاملة إلا بتحقيق عنصرها المادي والنفسى⁴.

ج- النصب جريمة مركبة من حيث النشاط الإجرامي:

في الغالب يتركب الركن المادي للجريمة من فعل إجرامي واحد مثل السرقة والتي ينحصر ركنها المادي في فعل الإختلاس، أما جريمة النصب فتتضمن نشاطا مزدوجا التكوين الركن المادي للإحتيال:

الأول: يتمثل في الوسائل الإحتيالية المنصوصا عليها قانونا.

الثاني: يتمثل في الإستيلاء على مال منقول مملوك للغير⁵.

¹ فخري عبد الرزاق الحديثي، حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموسوعة الجنائية، دار الحافة للنشر التوزيع، 2009م، ص98.

² فخري عبد الرزاق الحديثي، حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص120.

³ احمد بسيوني ابو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، امام كلية الحقوق الاسكندرية، 1982م، ص303.

⁴ بنهام رمسيس، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار المعارف، 1966م، ص1230.

⁵ فخري عبد الرزاق الحديثي، حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص121.

د- النصب جريمة وقتية من حيث الزمان

يقصد بالجريمة الوقتية الجريمة التي ينتهي تنفيذها بحسب طبيعتها في لحظة معينة من الزمن دون أن يكون ذلك التنفيذ قابل للإمتداد إلى ما بعد هذه اللحظة، فالنصب جريمة وقتية تتم وتنتهي بتسليم المجني عليه ماله إلى الجاني، أي أن هذا التسليم لا يستغرق من الزمن إلا وقتاً قصيراً، ومن ثم يبدأ إحتساب التقادم المسقط للدعوى الجزائية للاحتيال بإعتباره جريمة وقتية تنتهي من يوم تحقق النتيجة الإجرامية¹.

المطلب الثاني: تمييز جريمة النصب التقليدي وتمييزها عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها.

تتشترك جريمة النصب مع جرمي السرقة و خيانة الأمانة في أن هذه الجرائم تقع اعتداء على الأموال حيث يكون موضوعها مالا منقولاً مملوكاً للغير، و مع ذلك تبقى بين جريمة النصب و بين جرمي السرقة و خيانة الأمانة فروقا جوهرية تشتمل هذه الجريمة على عناصر تعتبر جرائمًا، بمعنى أن الجاني لا يمارس جريمة النصب والاحتيال في القانون الجزائري فحسب، لكنها يدخل معها جرائم، مثل: السرقة في القانون الجزائري والتزوير في القانون الجزائري كذلك يمكن اقترانها بجريمة انتحال صفة في القانون الجزائري وجريمة القتل في القانون الجزائري . وأن سلوك هذه الجريمة متعدد أي يستخدم الجاني سلوكيات أخرى حتى يصل الى مرحلة النصب وتوقع عليه عقوبة النصب والاحتيال في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تمييز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة

تتشترك جريمة النصب مع جريمة خيانة الأمانة في كونهما من جرائم الاعتداء على الأموال، فالجاني يتسلم المال من المجني عليه برضاه في كليهما، إلا أن الفرق يكمن في كون التسليم في جريمة خيانة الأمانة يتم بموجب عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في نص المادة 376 من قانون العقوبات وتعتمد على الإرادة الصحيحة والسليمة للمجني عليه والتي لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا² بخلاف جريمة النصب التي يكون فيها رضا المجني عليه مشوب بعيب الغلط. إلى جانب ذلك فإن في جريمة خيانة الأمانة فإن الجاني ينتهك الثقة التي وضعها فيه المجني عليه الذي نقل إليه حيازة المال للحفاظ عليه بمجرد تسلمه للمال، بالتالي فالتسليم في جريمة خيانة الأمانة بنقل الحيازة دون الملكية كما هو الشأن في جريمة النصب فإن الاعتداء يكون على الملكية دون الحيازة التي ينقلها المجني عليه للجاني بتسليمه للمال³.

¹ المرجع السابق، ص122.

² كرم منشذ خنيات، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتها بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي "دراسة قانونية مقارنة، على الموقع <https://books.google.dz/books>، ص21، اطلع عليه يوم 14 ماي، 2022م، على الساعة 12:11 مساءً.

³ أحمد بسيوني أبو روس، دراسة قانونية لجرائم النصب- أحكام محكمة النقض في جريمة النصب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1986م، ص04.

تشترك جريمة النصب مع جريمة خيانة الأمانة في كونها من الجرائم الاعتداء على الأموال و أن الجاني يتسلم المال من المجني عليه برضاه في كليهما إلا أنهما يختلفان من حيث سبب التسليم و غايته لتسليم في جريمة خيانة الأمانة يتم بموجب عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في نص المادة 376 من قانون العقوبات و تعتمد على الإرادة الحرة و السلمية للمجني عليه و التي لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا بخلاف جريمة النصب التي يكون فيها الرضا مشوب بعيب غلط¹.

إن التسليم في جريمة النصب عنصر جوهري في الركن المادي و هو نتيجة السلوك الإجرامي أما في جريمة خيانة الأمانة للتسليم هو شيء طبيعي و اعتيادي، وبدال من أن يكون مكونا للجريمة فهو بالأحرى شرط سابق لها .

سبب التسليم في جريمة النصب هو وسائل الاحتيال أما سبب التسليم في خيانة الأمانة هو الائتمان أي انتهاك الجاني الثقة التي وضعها فيه المجني عليه الذي نقل إليه حيازة المال للحفاظ عليه بمجرد تسلمه المال .ويظهر التمييز بين التسليم في الاحتيال والتسليم في السرقة في أمرين :

الأمر الأول :

أن التسليم في الاحتيال عنصر جوهري في الركن المادي نتيجة السلوك الإجرامي و هو وليد إرادة صاحبه وان كانت هذه الإرادة مشوبة بعيب الغلط أما في السرقة فالتسليم عمل قانوني مجرد قوامه نقل الشيء من سيطرة شخص إلى سيطرة شخص آخر بنية الحيازة.

الأمر الثاني :

إن جريمة السرقة لا تقع إلا على منقول مادي أما في الاحتيال فالتسليم لا يقتصر على الأشياء المادية بل يشمل أيضا إبرام تصرفات القانونية²

الفرع الثاني: تمييز جريمة النصب عن جريمة السرقة و الاحتيال

سرق منه الشيء اخده منه خفية و بحيلة استرق السمع اي استمع مستخفيا و يقال : سارق النظر : اذا انتهز غفلته لينظر إليه³
إصطلاحا : أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق سواء كان نصابا او لا¹.

¹ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، 2000م، 659.

² محمد عبد الحميد المكي ، نفس المرجع ص 311 ، 311.

³ المنجد في اللغة، المكتبة الشريفة ، ط42 ، لبنان، 2007 م، ص 331.

السرقه هي الاستيلاء - بنية التملك - على مال منقول مملوك للغير دون رضاه²
النصب والسرقه من جرائم الاعتداء على المال، التي يكون هدف الجاني فيها الحصول والاستيلاء على مال الغير،
و ضم ذلك المال الي ملكيته³.

هناك تشابه بين جريمة السرقه وجريمة النصب من حيث الإعفاء من العقوبة بالنسبة للأصول والفروع والحواشي والأقارب الذي يشترط فيه الشكوى والتنازل عن الدعوى العمومية يضع حدا للمتابعة ولكن يبقى فقط الحق في طلب التعويض المدني ، غير أن جريمة النصب تختلف عنها في كون الجاني في السرقه يسلب الحيازة الكاملة للمال بدون رضى صاحبه في التسليم بينما في النصب ينتقل المال إلى المجني عليه برضا وطواعية منه بل أكثر من ذلك أحيانا يتم في ظروف جد معتدلة وفي فرح غير أن هذا التسليم مصدره وسائل إحتيالية توقع الضحية في غلط وتدفعه إلى تسليم المالي إلى الجاني على خلاف السرقه والنصب ففي خيانة الأمانة يتم التسليم بصفة مؤقتة بناء على عقد من عقود الإئتمان م376 ، وبموجب ذلك يغير الجاني حيازته من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة بنية التملك ، ولكن في جميع الحالات يقع ثمة تسليم أي خروج الشيء من حيازة الضحية ليقع في حوزة الجاني،فالتسليم في النصب هوالنتيجة الإجرامية، أما التسليم في خيانة الأمانة فيكون سابق على الإستيلاء ، ولايتحقق إلا بفعل لاحق على التسليم ، وهو التبديد أو الإختلاس أو الإستعمال ، فأساس النصب هو الغش والخداع بحيث الجاني يخضع الضحية ليحمله على تسليم المال ، غير أن التدليس الجنائي يختلف عن التدليس المدني فهذا الأخير يقوم على مجرد الكذب أما التدليس الجنائي فهو وسيلة لسلب المال من الغير كله أو بعضه ويتم ذلك بإحدى الوسائل الإحتيالية الذي عليه الإعتداء على الملكية ، وبالتالي فهو ليس عيب في الرضا بل يتعدى ذلك مما يجعله يختلف عن التدليس المدني الذي يعتبر عيب من عيوب الرضا خطأ يستوجب التعويض فقط ، فالنصب هو الإستيلاء على المال ويتم بإستخدام أحد وسائل التدليس الجنائي ، والذي يؤدي إلى قيام الجريمة المنصوص عليها في م 372⁴. و من صفات النصاب و خطواته في النصب

يتميز المحتال ببعض الصفات السيئة التي تنبئ عن الشر والحقد والطمع وقلة الخوف من اهلل سبحانه، ويكاد يجمع المحتالون على التحلي بهذه الصفات التالية:

✓ سوء الخلق .

¹ المنجد في اللغة، المرجع السابق، ص331.

² عبد المحسن بن فهد خيانة الأمانة، رسالة للحصول على شهادة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007م، ص222

³ كريم منشد خنيت، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتها بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي"دراسة قانونية مقارنة، على الموقع <https://books.google.dz/books>، ص17، اطلع عليه يوم 2022/03/11 م على الساعة 11:00 صباحا.

⁴ <http://cabinetmaitremouas.over-blog.com/page-8478150.html>

- ✓ قابلية التبرير العقلي للسلوك المتناقض .
- ✓ الافتقار لقاعدة أخلاقية رصينة .
- ✓ تقلب الرأي والمواقف مع الآخرين عند التعامل معهم .
- ✓ عدم الثبات والاستقرار النفسي .
- ✓ الرغبة الجارحة في كسر القانون السائد.
- ✓ وجود خلفية إجرامية.
- كما أن المحتال يمتاز بعدة مميزات منها ما يلي :
- ✓ الذكاء الحاد، والرفيع.
- ✓ القدرة على الابتكار، والتجديد .
- ✓ اختلاق الحيل بمختلف الأساليب.
- ✓ الفصاحة البارعة .
- ✓ القدرة على التلون حسب الوضع المراد .
- ✓ الجرأة، والوقاحة .
- ✓ استغلال الظروف، والمواقف .
- ✓ القدرة على التمثيل .
- ✓ الاستعراض، والمباهاة، والاهتمام بالمظهر .
- ✓ التجوال الدائم، وعدم الاستقرار .
- ✓ انعدام الإحساس، والضمير الحي .
- ✓ الطموح الشديد
- ✓ الخوف الدائم من المستقبل.
- ✓ الاتصاف بالأخلاق المتدنية.¹
- الخطوات الرئيسية للنصب التي يسلكها المحتال للاستيلاء على مال الغير:
- ✓ تحديد موقع الشخص المراد خداعه وتقصي معلومات عنه.

¹ محمد محرم محمد علي، قضاء أمن الدولة في الإمارات العربية المتحدة: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، قامة الأجنب، الجرائم الإرهابية، معهد القانون الدولي، دبي، 2006م، ص256.

- ✓ كسب ثقة الشخص المراد خداعه من خلال الظهور بمظهر الحرص عليه، والاهتمام به . وإخفاء الصفات السيئة، وادعاء الاستقامة
- ✓ إبراز الصفات الخادعة للشخص المراد خداعه، والنزاهة، والشرف، والأمانة.
- ✓ إثارة شهية الشخص المراد خداعه في جمع مال كثير في وقت قصير .
- ✓ إقناع الشخص المراد خداعه بالفائدة الربحية المتوقعة وإثباتات بشكل موثوق بها حول المبلغ المستثمر .
- ✓ إعطاء الشخص المراد خداعه أرقام .
- ✓ دغدغة أحالم الشخص المراد خداعه في الثراء المأمول، والقادم .
- ✓ الحصول على رضي الشخص المراد خداعه.
- ✓ الابتعاد عن الشخص المراد خداعه بعد الاضطهاد، والوقوع به في الفخ.
- ✓ إيقاع الشخص المراد خداعه بالمصيدة بشكل كامل، من خالل الخفة، والمهارة الفائقة¹.

¹ مُجَّد محرم مُجَّد على، المرجع السابق، ص17.

المبحث الثاني: الأركان جريمة النصب التقليدي

من بين أهم التشريعات القديمة التي نصت على جريمة الاستيلاء هي تشريعات بلاد وادي الرافدين والقانون المصري القديم والقانون الروماني القديم، بحيث تعتبر هذه التشريعات سبقة في مجال التجريم والعقاب في كافة المسائل والجوانب، وقد أبرزت معالم العديد من الجرائم، من بينها جريمة الاستيلاء على الأموال، والتي ولحد الساعة يثار جدل حولها¹.

و لا بد في كل جريمة من توافر ركنين اثنين، وهما الركن المادي " فعل الاستيلاء "، والركن المعنوي، أو الركن الشرعي، وجريمة النصب لا بد فيها من وجود هذين الركنين

المطلب الأول: فعل الاستيلاء و محل جريمة النصب التقليدي

ان استيلاء الجاني على مال الغير، أو على شيء ذي قيمة، يملكه الغير ويشترط في ذلك أن يكون المال مملوكاً للغير وأن يكون المال له قيمة معتبرة.

الفرع الأول: ركن فعل الاستيلاء

في الغالب يتكون الركن المادي للجريمة من فعل إجرامي واحد يرى المشرع الجزائري أنه كافيا للعقاب، فعندئذ تكون الجريمة بسيطة، مثال ذلك السرقة التي ينحصر ركنها المادي في فعل الاختلاس، والقتل ينحصر ركنه المادي في فعل إزهاق الروح وهكذا فالغالبية العظمى من الجرائم تكون جرائم بسيطة، بينما تكون الجريمة مركبة عندما تتضمن أكثر من فعل أو واقعة إجرامية لا بد من حدوثها لاكتمال ركنها المادي، فالنصب هو نموذج لهذه الجرائم المركبة . فطبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات نجد أنها تتضمن نشاطا مزدوجا التكوين الركن المادي للاحتيال، وهي وسائل الاحتيال الواردة في المادة على سبيل الحصر، والاستيلاء على مال منقول مملوك للغير نتيجة لذلك الاحتيال².

وضحت المادة 372 السالفة الذكر الأركان الواجب توافرها في جريمة النصب وهي: فعل الاستيلاء والثاني محل الجريمة وأخيرا الركن المعنوي وهو ما أوضحه في هذه العناصر.

والذي يتمثل بوجود فعل مشاهد في الخارج يحس به، ويتكون هذا الركن من عناصر ثلاثة وهي :

✓ النشاط الإيجابي "الاحتيال".

✓ النتيجة الإجرامية "الاستيلاء".

¹ سليمان جميلة، جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية(19 مارس 1962 هـ)، جامعة الجيلالي لبايس بسبيدي بلعباس، 2018/2019م، ص15.

² دربال آمال، المرجع السابق، ص15.

✓ علاقة السببية.

والمقصود بالنشاط الإيجابي هو:

ممارسة المحتال الأساليب لابد أن تكون محددة لمزاولة عملية النصب والاحتيال طبقا للمبدأ القانوني "لا عقوبة ولا

جريمة إلا بنص" .. وهذه الأساليب هي:

✓ استعمال الطرق الاحتيالية.

✓ التصرف في مال الغير.

✓ اتخاذ اسم أو صفة كاذبة و غير صحيحة.

ومعنى استعمال الطرق الاحتيالية هو:

إتيان المحتال مظاهر خارجية تدعم كذبة، وتكون الغاية من ذلك تحقيق أمور غير مشروعة. والمظاهر الخارجية هي التي تلقي في روع المجني عليه، والمتمثل بالشخص العادي والتصديق فيسل إليه. الطمأنينة، م بما يقوله الجاني أو يطمح إليه¹.

ومن تلك المظاهر:

الأوراق المزورة والتي يبرزها الجاني، ليدعم بها موقفه، ويؤكد أمام المجني عليه صدق ما يقول، وهي غير مطابقة للواقع ومثال ذلك : إبراز عقد وكالة، أو شراكة مع أحد رجال الأعمال المشهورين، والمرموقين، وهي في حقيقتها وثيقة مزورة .

اولا: الاستعانة بالغير :

والذي قد يكون قريبا من الجاني كزوجته ، أو ولده، أو غير ذلك مما يدخل الطمأنينة على المجني عليه ، ويشترط القصد الجنائي في هذا المتدخل و تقع عليه بل تقع على المستعين به ،مباشرة بعض الأعمال الداعمة لكذب الجاني ، وذلك كقيادته سيارات فارهة، أو سكني فنادق شهيرة، أو إسراف في المصروفات، مما يغري الشخص العادي فينخدع به².

ثانيا: الغش التجاري:

والمتمثل بتقديم سلعة متشابهة مع السلعة الحقيقية مع اختلاف كبير في القيمة ،لإدخال الوهم في نفس المجني عليه، ومن ثم التعاقد معه، وممارسة الاحتيال عليه **ثالثا: استغلال الصفة**

¹ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1995، ص 134.

² مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 135.

والقصد من ذلك أن يستغل الجاني صفة ما يتمتع بها، لتدعيم كذبه، واحتياله كاستقلال رجل مشهور بالتدين، والصالح أو ذي سلطة، أو منصب مرموق.

ولا يكفي مجرد هذه المظاهر بل لا بد من وجود الهدف منها وهو احد هذه الأمور الآتية:

أ-وجود مشروع كاذب :

ويشمل جميع أنواع المشاريع التجارية والصناعية والمزارع والمالية

ب-وجود واقعة مزورة :

وتشمل جميع أنواع الوقائع شريطة أن تكون مجانية للحقيقة

ج-إحداث الأمل والفأل لحصول ربح :

وذلك من خلال المقارنات والأسباب والدلائل الكاذبة والتي ينتج عنها بالطبع نتيجة كاذبة.

إحداث الأمل بتسديد وارجاع المبلغ الذي أخذ بطريقة الاحتيال :ومثاله وعد الجاني إحداث الأمل بتسديد و بإعادة المبلغ المستلم من المحني عليه بصفته قرضاً وتحرير كمبيالة بذلك أو شيك بدون رصيد أو قد أشهر إفلاس الجاني.

وأما الأسلوب التالي من العنصر الأول من الركن المادي وهو التصرف في مال الغير والمراد به: كون هذه الأساليب، والأنشطة من شأنها تحويل الجاني التصرف بمال غيره من الناس بدون وجه شرعي، ونتج التصرف بسبب هذه المظاهر الخادعة، والوعود الزائفة . و التصرف قد يكون ناقلاً للملكية كالبيع أو المقايضة أو الهبة، وقد يكون موثقاً للعين كالرهن ونحوه . وأما الأسلوب الثالث من العنصر الأول الركن المادي فهو :

اتخاذ اسم أو صفة مكدوبة والمراد بذلك تسمي الجاني باسم له قيمة معينة، أو انتحاله لصفة معتبرة ذات قيمة، كاسم رجل أعمال، أو رجل ذي صفة مقدرة، أو وظيفة ذات طابع اجتماعي كبير، أو ذات طابع سياسي مخوف¹ . و أما العنصر الثالث من الركن المادي فهي عالقة السببية، والمراد بها:

ترتب النتيجة "الاستيلاء" على النشاط الإجرامي المتمثل بالاحتيال، بحيث يرجع الاستيلاء على هذا النشاط الإجرامي، ولوال وجوده لما حدث هذا الاستيلاء، ولم يحصل سلب مال المحني عليه، أو بعضه . فال يكفي لقيام جريمة نصب أن يرتكب الجاني إحدى و سائل الاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات تم

¹ مولاي ملياني بغداداي،المرجع السابق،ص135.

استيلاؤه على مال منقول مملوك للغير ، و إنما يجب أن تقوم العالقة السببية بين وسائل الاحتيال التي استعملها الجاني و تسلم المجني عليه المال ، أي يجب أن يكون التسليم قد تم نتيجة لوسائل الاحتيال التي لجأ إليها الجاني¹.

الفرع الثاني: ركن محل جريمة النصب

لا يختلف محل جريمة النصب عن جريمة السرقة أو جريمة خيانة الأمانة التي باعتبار أنها من الجرائم التي تقع على الأموال الخاصة وعليه فمحل جريمة النصب هو المال المنقول المملوك للغير :

✓ أن يكون محل الاحتيال مالا، وهو في مضمون المادة 372 كل الأموال أو المنقولات أو السندات أو الأوراق المالية أو المخالصات أو الإبراء من الإلزامات.

✓ أن يكون المال مملوكا للغير ، وهذا ما ورد في مضمون المادة السالفة الذكر (...). لسلب كل ثروة الغير او بعضها).

✓ أن يكون للمال المنقول طبيعة مادية².

المطلب الثاني: ركن الضرر و الركن المعنوي في جريمة النصب التقليدي

نتطرق في هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول (ركن الضرر) و الفرع الثاني (الركن المعنوي في جريمة النصب التقليدي)

الفرع الأول: ركن الضرر

ثار الخلاف في الفقه في مصر وفرنسا - قبل صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد - حول عنصر الضرر في جريمة الاحتيال الالكتروني من حيث وجوبه أو عدمه فهل يشترط لقيام الجريمة أن يلحق المجني عليه ضرر من استيلاء الجاني على بعض ماله أم أن الجريمة تتحقق حتى ولو لم يسفر عنها ضررا؟.. ويرجع هذا الخلاف الى خلو النص المصري والنص الفرنسي القديم من الإشارة الى ضرورة تحقق الضرر لقيام الجريمة

ففي مصر ذهب بعض الفقه الى أن جريمة النصب من جرائم الضرر لا من جرائم الخطر ومن ثم فلا بد من وقوع ضرر على أن ينظر عند تقدير الضرر الى كافة الظروف الشخصية للمجني عليه، ويتحقق هذا الضرر بمجرد استيلاء الجاني على مال المجني عليه بطريق الإحتيال وتقع به الجريمة من دون نظر الى اي نتائج غير مباشرة تمس

¹ نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص100

² عبد المجيد بوالسليو، محاضرات في مقياس القانون الجزائري الخاص والفساد لطلبة السنة الثالثة ، القانون الخاص، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار-عنابة، 2021/2020م، ص42.

ذمته المالية، بينما يكتفي جانب آخر من الفقه ان يكون هذا الضرر محتملا، فإذا انتهى الاحتمال انتفت الجريمة لعدم وجود تعارض مع الحق او المصلحة التي يحميها القانون¹.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أضاف ركن آخر لجريمة النصب لم تتضمنه كل من جريمة السرقة كما رأينا ، لهذا يثار التساؤل ما إذا كان يشترط ضرورة توافر الضرر للمجني عليه من جراء الاستيلاء على المال ، أو أن الجريمة تقوم حتى ولو لم يترتب الضرر عن الاختلاس².

باستقراء نص المادة 372 نجدها قد تضمنت ركن الضرر (.....اضرار بمالكيها)وعليه يشترط توافر ركن خاص وهو الضرر لقيام الجريمة ، لأنه إذا لم يحصل الضرر فلا يكون هناك سلب لثروة الغير أو جزء منها³.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة النصب التقليدي

تتطلب جريمة النصب توافر الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص⁴

و لم يرد النص على القصد الجنائي صراحة في القانون ، وإنما يمكن استنتاجه من نص المادة (.....372وكان ذلك بالاحتياط لسلب كل او بعض ثروة الغير....) ومنه فان جريمة النصب كالسرقة جريمة عمدية ، ومن ثم لا بد من قيام الدليل على توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، ولا يكفي في هذه الجريمة قيام القصد العام وإنما علاوة على ذلك ان يتوافر القصد الخاص.

اولا: القصد العام

يجب توافر لدى الجاني عنصر العلم بان ما قام به يعتبر قانونا من قبيل الأساليب الاحتيالية التي نصت عليها المادة 372 من نفس القانون ، وان من شأنها أن تؤدي بالمجني عليه إلى تسليم المال المراد .

ثانيا: القصد الخاص

علاوة على قيام القصد الجنائي العام فانه يجب قيام لدى الجاني نية خاصة هي الاستيلاء على المال كله أو جزء منه ، فان انتفى القصد الخاص انتفت جريمة النصب. ومؤداه اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق ماديات الجريمة¹.

¹ سامر سلمان عبد الجبوري، جريمة الاحتيال الالكتروني، مجلس كلية الحقوق في جامعة النهريين وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهريين، 2014م، ص71

² دريا ل أمال، المرجع السابق، ص45.

³ عبد المجيد بوالسليو، المرجع السابق، ص42.

⁴ بلارو كمال، لقانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، محاضرات، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري 01 قسنطينة، 2021/2022م، ص26.

فجريمة الاحتيال أو النصب جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام والقصد الخاص، ويتوفر القصد الجنائي العام فيها بعلم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها يعدها القانون وسائل احتيال ومن شأنها خداع المجني عليه وحمله على تسلم المال، أما القصد الخاص يتمثل في انصراف نية الجاني إلى الاستيلاء وتملك على الحيازة الكاملة لمال المجني عليه. فمن يتصرف في منقول أو عقار معتقداً أنه أصبح مملوكاً له بطريق الميراث وهو لم يرثه بعد، ال تتوفر في حقه جريمة الاحتيال لتخلف القصد الجنائي العام. كذلك إذا لم يكن قصد الجاني منصرفاً إلى تملك المال الذي تحصل عليه من حائزة بطريقة الحيلة انتفى قيام القصد الجنائي الخاص وانتفت بالتالي جريمة النصب، فمن يتوصل بوسائل الاحتيال إلى الحصول على منفعة مال من آخر لا يعد مرتكباً لجريمة النصب لأن العبرة هي نية الجاني في الاستيلاء على مال المجني عليه لا مجرد الحصول على منفعة هذا المال. وال يمنع أن يكون الاستيلاء على المنفعة في هذه الحالة مكوناً للجريمة المنصوص عليها في المادة 394 عقوبات إذا توافرت أركانها، إلا انه يشترط أن يتوافر القصد الجنائي العام والخاص في جريمة الاحتيال مع وقت الاستيلاء على المنقول أو العقار. وقيام القصد الجنائي بشقيه عند الجاني مرده إلى وقائع الدعوى².

ان جريمة النصب التقليدي هي جريمة مادية لا شكلية من جرائم السلوك المتعدد و الحدث و المتعدد والسلوك المتعدد فيها هو من ناحية سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في الاحتيال على الغير و هو من ناحية أخرى سلوك مادي بحث يتمثل في التوصل إلى الاستيلاء على مال هذا الغير إذ ينخدع بذلك الاحتيال عليه، فالجاني بسلوكه الأول يخاطب ملكة الفكر و الخيال و ملكة الشعور و ملكة الإرادة لدى من يتلقى منه هذه المخاطبة لإقناعه بأن يسلم له مالا نظير مقابل مجرى مزعوم وإذ يقتنع بذلك هذا الأخير يقدم إلى الجاني ذلك المال فيتسلمه الجاني منه مدخلا إياه في حوزته بسلوك ثان هو هذا السلوك المادي البحث و المتمثل في إيجاد الجاني علاقة بينه و بين مال الجاني عليه. و الحدث الناتج من السلوك المتعدد للجاني حدث نفسي هو نشوء الخديعة في نفس الجاني عليه و انعقاد الإرادة لديه نتيجة لهذه الخديعة على أن يسلم للجاني ما يطلبه من مال و حدث مادي هو أن يسلم الجاني عليه ذلك المال فعلا إلى الجاني فيستولي عليه هذا الأخير و لا تقع الجريمة كاملة إلا بتحقيق هذا الحدث المادي، فإذا سلك الجاني سلوك الاحتيال و لم يعقب ذلك تسلمه مالا ما من المجني عليه، اعتبرت الجريمة ناقصة في مرحلة الشروع سواء أكان هذا الشروع موقوفا تبعا لتدخل عامل خارج عن إرادة الجاني كقدوم أحد رجال البوليس فوقف نشاط الجاني عند ذلك الحد و قبل أن يتسلم المال، أم كان الشروع خائبا تبعا

¹ عبد المجيد بوالسليو، المرجع السابق، ص43.

² مولاي ملياني بغداداي، المرجع السابق، ص145.

لعدم انطواء سلوك الاحتيال الصادر من الجاني على نفسية المجني عليه الذي لم يقتنع أو ينخدع اذا السلوك و يتبين على ذلك أن الشروع في النصب يتميز بأنه جريمة سلوك واحد خطر هو سلوك الاحتيال و حدث نفسي واحد ناتج من ذلك السلوك هو طرق الاحتيال نفسية المجني عليه.

و الاشتراك في النصب متصور بطريقة الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على أن المساعدة المعاصرة لسلوك الجاني تجعل صاحبها فاعلا آخر مع الجاني في سلوك الاحتيال أو في سلوك¹ تسلم حصيلته من الجاني عليه فيه، أما إذا لم تكن المساعدة معاصرة بأن اتخذت صورة إمداد الجاني بصورة أو رسوم أو خرائط أو مكاتيب يستخدمها في سلوك الاحتيال عن علم بأن هذا هو الهدف منها فإنها .تجعل صاحبها شريكا في الجريمة لا فاعلا².

¹ رمسيس بھنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف-الإسكندرية- ط 1، 1999، ص 1230، 1231.

² رمسيس بھنام، المرجع السابق، ص 1230، 1231.

خلاصة الفصل:

جريمة النصب التقليدي جريمة مادية وهي من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد وجريمة سلوك متعددة لأنها سلوك نفسي يتمثل في الاحتيال على الغير وسلوك مادي يتمثل في التوصل إلى الاستيلاء على مال الغير إذ ينخدع بذلك الاحتيال وعليه فالجاني بسلوكه الأول يخاطب ملكة الفكر والخيال والإرادة لدى من يتلقى منه هذه المخاطبة بأن يسلم له مالا نظير مقابل مجز والمتمثل في إيجاد الجاني علاقة بينه وبين مال المجني عليه، والحدث الناتج من السلوك المتعدد للجاني حدث نفسي هو تولد الخديعة في نفس المجني عليه وانعقاد الإرادة لديه نتيجة لهذه الخديعة على أن يسلم للجاني ما يطلبه من مال، وحدث مادي هو أن يسلم المجني عليه ذلك المال فعلا إلى الجاني فيستولي عليه هذا الأخير

الفصل الثاني

جريمة النصب الإلكتروني

الإجرام الإلكتروني واحد من أخطر الظواهر الإجرامية المستحدثة في المجتمع الجزائري كما في المجتمعات الأخرى، حيث شهدت الألفية الأخيرة ثورة تكنولوجية استغلها الأشراف كما الأشرار في تحقيق دوافع مشينة أحسنها الشغف بالتقنية وأسوءها الربح المادي، لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عبر عديد النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية لمواجهة الجريمة والمجرم المعلوماتي.

المبحث الأول: صور النصب الإلكتروني

لا شك أن التقدم الحضاري الذي اجتاحت العامل يف العصر الحديث أثر في كافة منحنيات الحياة الإنسانية من سلوكيات وغيرها وقد طال هذا التأثير نوعية الجريمة والجريمة وأصبح ملموساً لدى كل المختصين والمهتمين بعلم الإجرام والمجرمين ومن نتائج التطور الحضاري الذي اجتاحت العامل الحديث تقنية المعلومات التي تعتبر العامل الأساسي الذي أحدث ثورة هائلة في جمال الاتصالات واستخدامات الحاسب الآلي والانترنت للأغراض المختلفة، و في نفس الوقت ساهمت في إنتاج وتطوير كثير من السلوكيات التي تعتبر القوانين وقواعد التجريمي و شك أن لها الأثر البالغ على حياة أفراد مجتمعات العامل إجراماً¹ ومن خلال هذا نتطرق في هذا المبحث على مطلبين المطلب الأول (تجريم نصب الالكتروني في قانون مقارن) و المطلب الثاني(الركن المادي والركن المعنوي لجريمة النصب الإلكتروني)

المطلب الأول: تجريم نصب الالكتروني في قانون مقارن

تعتبر جريمة الاحتيال الالكتروني من أخطر جرائم الاعتداء على الأموال². ومن خلال هذا نتطرق الى فرعين الفرع الأول (توصية مجلس أوروبي حول نصب الالكتروني) و الفرع الثاني (تجريم اشكال محددة في النصب الإلكتروني في التشريعات المقارنة _ في الولايات المتحدة الأمريكية _ في كندا _ في سويسرا)

الفرع الأول: توصية مجلس أوروبي حول نصب الالكتروني

نظراً للتطور السريع في مجال تكنولوجيا الكمبيوتر والانترنت وشعور الدول الأوروبية بأهمية النظر في الإجراءات الجزائية في هذا المجال، أصدر المجلس الأوروبي التوصية رقم 13/10 في 11/09/1995 تناولت المشاكل الإجرائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، جاء فيها أن يفترض التحقيق مد الإجراءات إلى الأنظمة حاسب أي آخر قد تكون موجودة خارج الدولة وتتطلب التدخل السريع، وحتى ال يمثل مثل هذا الأمر اعتداء على سيادة الدولة أو القانون الدولي وجب وضع قاعدة قانونية صريحة تسمح بمثل هذا

¹ سعيد بن سامل البادي، زايد بن حمد الجنيني، الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، جمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة نوى - سلطنة عمان، 2016م، ص19.

² حمد عبد الله حبي بو غانم السليطي، تجريم الاحتيال الالكتروني في القانون القطري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، يونيو 2018، ص27.

الإجراء ولذلك كانت الحاجة ملحة لإبرام اتفاقيات تنظم وقت وكيفية اتخاذ مثل هذه الإجراءات كما يجب أن تكون هناك إجراءات سريعة ومناسبة ، ونظام إتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة ويتعين عندئذ أن تسمح السلطة الأخيرة بإجراء تسجيلات للتعاملات الجارية وتحديد مصدرها وهذا كله ال يتأتى إلا باتفاقيات دولية¹.

أولاً: الاتفاقيات الأوروبية حول جريمة الافتراضية بودابست:

تشكل نصوصها منظومة تعاون ولي تتسم بالمرونة وتعمل على إحداث تقارب بين التشريعات الجنائية الخاصة بهذه الجرائم ،وتكفل استخدام الوسائل الفعالة في البحث والتحقيق وما يتعلق بالنصوص الخاصة بالتعاون الدولي نصت المادة 22 من هذه الاتفاقية إلى المبادئ التي يجب اعتمادها من قبل الأطراف 383 لتحديد اختصاص القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في اتفاقية وهذه المبادئ هي:²

أ- مبدأ الإقليمية :

نصت الاتفاقية على هذا المبدأ في الفقرة 1 البند أ من المادة 22 وطبت من كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعاقب على الجرائم المنصوص عليها إذا ارتكبت الجريمة ضمن نطاق الجغرافية للدولة . فاعلي السبيل مثال: يعد هذا اختصاص منعقد، إذا كان نظام الحاسوب العائد للمتعددي ضمن الإطار الإقليمي ولو كان المعتدي مقيم خارج الدولة ، أو إذا كان نظام الحاسوب العائد للضحية في إطار الإقليمي لدولة ، كما يعد الاختصاص الإقليمي متوفر إذا كان مصدر الإرسال أو جهة الوصول داخل إقليم الدولة.

ب-مبدأ النسبية الاختصاص المكاني " إقليم اعتباري "

نصت الاتفاقية على هذا المبدأ في الفقرة 1 البندين "أ" و "ب" من المادة 22 وطلب من كل دولة طرفاً في هذه الاتفاقية أن تكون مختصة جزائياً بالجرائم المرتكبة على السفن التي ترفع علم الدولة أو الطائرات المسجلة وفقاً لقانون فيها .وعلى الرغم من ضرورة التعاون الدولي و تضافر الجهود من أجل تفعيله، إلا أن هناك العديد من العقبات التي تعترض سبيله من أبرزها : عدم وجود اتفاق عام

¹ حبيب بوسماط، جريمة النصب باستعمال الوسائل المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلي الحقوق والعلوم اسياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2019، ص88.

² حبيب بوسماط، المرجع السابق، ص89،90.

بين الدول على مفهوم الجرائم الالكترونية . عدم وجود توافق بين قوانين الإجراءات الجزائية للدول بشأن تحقيق في تلك الجرائم ونقص الظاهر في مجال الخبرة لدى الشرطة وجهات الادعاء و القضاء .

ج- مبدأ الجنسية

نصت الاتفاقية على هذا المبدأ في الفقرة 1 البند د من المادة 22 ، وطلبت من كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تكون مختصة جزائيا عندما يرتكب مواطنوا أي من هذه الدول جريمة في الخارج، إذا كان هذا السلوك يشكل الجريمة وفقا للدولة التي ارتكبت على أرضها الجريمة¹.

د- مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام أو الصالحية الشاملة أو العمومية: نصت الاتفاقية

على هذا المبدأ في الفقرة 3 من المادة 22 والتي تنص بأنه في حال رفض أي دولة طرف في هذه الاتفاقية تسلم مرتكب الجريمة المتواجد على أرضها وعلى أساس مبدأ الجنسية فيجب على هذه الدولة الراضة القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة وفقا لقانونها الوطني . إذا كانت جريمة الحاسوب تدخل في اختصاص أكثر من دولة من الدول الأطراف مثل جريمة الاحتيال وجرائم العدوان الفيروسي، فن على هذه الدول التشاور فيما بينها لتحديد مكان الملائم للمحاكمة . كما نصت الاتفاقية في المادة 29 منها على أنه يحق لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر الحفظ السريع للمعلومات المخزنة، عن طريق إحدى الوسائل الكترونية الموجودة داخل النطاق المكاني لذلك الطرف الآخر، والتي ينوي الطرف الطالب المساعدة أن يقدم طلبا للمساعدة بشأنها بغرض القيام بالتفتيش أو لدخول بأي طريقة مماثلة أو الحصول أو الكشف على البيانات المشار إليها².

الفرع الثاني: تجريم اشكال محددة في النصب الإلكتروني في التشريعات المقارنة _ في الولايات المتحدة الأمريكية _ في كندا _ في سويسرا

أولا: في الولايات المتحدة الأمريكية

أصدرت العديد من التشريعات المتعلقة مجال تقنية وتكنولوجيا المعلومات، وكان من بينها القانون رقم 474-99100 وهو قانون تشريعي عام شمل القانون التشريعي رقم 1213 لسنة 1986 والمعدل

¹ حبيب بوسماط، المرجع السابق، ص 90.

² حبيب بوسماط، المرجع السابق، ص 90.

للقانون (18) 1030 u, s, s الخاص بمواجهة جرائم الحاسوب¹. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل لقد أجمع المجلس الأوروبي عام 2001 في العاصمة المجرية بودابست في 23 نوفمبر 2001، للتشاور حول هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة والاتفاق على بنود واضحة لمكافحة هذه جرائم تقنية المعلومات، وقد أبرمت الاتفاقية الأوروبية الدولية لمكافحة الإجمام السيبري "الإجمام عبر الإنترنت"، ووقعت عليها 30 دولة، ثم انضم إليها العديد من الدول من خارج المجلس الأوروبي، وكان من أبرز هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، التي صادقت عليها في 22 سبتمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ في الأول من يناير 2007، واشتملت على عدة جوانب من جرائم الإنترنت، بينها الإرهاب وعمليات تزوير بطاقات الائتمان ودعارة الأطفال².

ب- في كندا

يتضمن قانون العقوبات نصا يحرم الإستعمال غير المشروع لأجهزة الصرف الآلي، بمقتضى نص المادة 321 من قانون العقوبات يعد الإستعمال غير المشروع للبطاقة مجرماً

ج- في سويسرا:

تحرم المادة 148 من قانون العقوبات منذ عام 1995 الإستعمال غير المشروع للبطاقة الائتمانية من قبل حاملها الشرعي، حيث قضت هذه المادة بمعاقبة كل من يقوم باستخدام بطاقة ضمان للشيكات أو بطاقة إئتمانية أو أية وسيلة مماثلة للوفاء للحصول على أي من الخدمات التي تقدمها البطاقة³.

المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة النصب الإلكتروني

نتطرق في هذا المطلب إلى الركن المادي والمعنوي للسلوك الإجرامي وهذا من خلال ثلاث فروع الفرع الأول (صور السلوك الإجرامي) والفرع الثاني (تسليم المال الإلكتروني) الفرع الثالث (القصد الجنائي في جريمة النصب الإلكتروني _ القصد العام والخاص).

¹ حاتم أحمد مجد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات " دراسة تحليلية مقارنة"، محاضرات، جامعة عين شمس، مصر، ب.س، ص20.

² حاتم أحمد مجد بطيخ، المرجع السابق، ص20.

³ إيمان عباس، جريمة النصب المعلوماتي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -، 2015-2016م، ص24.

الفرع الأول: صور سلوك الجرامي

الركن المادي للجريمة والمتمثل في صور السلوك الإجرامي حتى تقوم هذه الجريمة وهي:¹

أولاً: تحويل الأموال أو نقلها:

ويقصد به جميع العمليات المصرفية التي يتم تحويل الأموال بمقتضاها، و العمليات غير المصرفية التي تتم بوسائل الكترونية بسيطة أو معقدة كالتحويل البرقي للنقود، و التحويل من حساب إلى حساب عن طريق شبكة الانترنت، كما قد يتم تحويل الأموال عن طريق تغيير شكلها كأن تشتري مجوهرات أو سبائك ذهب بالعملة المحلية ثم يعاد بيعها، وأيضاً عن طريق بطاقات الائتمان المزورة أو التحويل عن طريق تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية عندما لا توجد قيود تشريعية على عمليات التحويل هذه.

ثانياً: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال:

ويقصد بهذا السلوك إبعاد الأموال عن مصدرها الإجرامي المستمدة منه بإتباع أساليب بالغة التعقيد من التحويلات المالية، بهدف إخفاء مصدرها غير المشروع. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة : ويقصد بهذا السلوك أن مجرد اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع علم الفاعل بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم يعد ذلك السلوك مجرماً ويعاقب عليه.

ثالثاً: محل السلوك الإجرامي

تتفق معظم التشريعات في كافة الدول "كالتشريع المصري في القانون رقم 80 الصادر في ماي 2002 و المتعلق بمكافحة غسل الأموال و التشريع التونسي في القانون رقم 75 الصادر سنة 2003 و ، على اعتبار الأموال غير التشريع السويسري الصادر في افريل 1998 "المشروعة هي محل السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، واختلفت في تحديد هذا المحل هل هو على سبيل الحصر، أم على سبيل المثال، بحيث مصطلح الأموال غير المشروعة، يختلف من دولة لأخرى، فاتفاقية فيينا 1988 عبرت عن هذه الأموال بمصطلح " متحصلات الجرائم المتعلقة بالمخدرات...دون تحديدها.

¹ طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2011-، ص85.

والمشروع العربي في القانون النموذجي نص على محل جريمة غسل الأموال الالكترونية بأنه "الأموال غير المشروعة" حيث جاءت هذه العبارة عامة حتى يمكنها احتواء كل المصطلحات والمفردات الخاصة بالأموال سواء كانت منقولة أم غير منقولة مادامت أنها محل لغسل الأموال.

رابعاً: النتيجة الإجرامية¹

تنص المادة التاسعة عشر من القانون النموذجي العربي في شأن جريمة غسل الأموال الالكترونية على أن النتيجة الإجرامية هي إضفاء الصفة المشروعة على المال غير المشروع لان الهدف من كافة النشاط الإجرامي هو إخفاء المال و تمويهه وتغيير حقيقته وطبيعته على النحو الذي يتم الحصول عليه من الجريمة الأصلية.

الفرع الثاني: تسليم المال الإلكتروني

وهي تسليم المال والاستيلاء عليه، والمقصود بذلك في جريمة الاحتيال هو حيازة الجاني للمال حيازة كاملة بعنصرها المادي والمعنوي، باستخدام الجاني إحدى الوسائل الاحتمالية التي توقع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم المال فيستولي الجاني عليه، ويتحقق ذلك تصبح الجريمة تامة . هذا الشكل لا يختلف عنه في جريمة الاحتيال الإلكتروني بواسطة الكمبيوتر حيث أن الجاني يستخدم أساليب من خلال الحاسب الآلي تسفر عن نتيجة جرمية وهي الاستيلاء على مال الغير تحت تأثير الغلط الذي يحدثه فعل الاحتيال مهما كانت الطريقة التقنية، وبغير ذلك تنقطع العلاقة السببية . فالحاسب الآلي يقوم بعملية التسليم بالمفهوم المادي كما هو في الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان سواء للوفاء بواسطتها أو بسحب النقود . أي أن العبرة في جريمة الاحتيال الإلكتروني تتمثل بقيام الحاسب الآلي بوضع المال محل الاعتداء بيد الجاني وتحت تصرفه باستخدامه للأساليب التي مارسها احتيلاً في معطيات الكمبيوتر² .

أما العلاقة السببية ، التي تتمثل بتوافر الصلة بين فعل الاحتيال وتسليم المال، التي من شروطها ضرورة أن يؤدي فعل الاحتيال إلى وقوع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم المال . ويتحقق ذلك في جريمة الاحتيال الإلكتروني بواسطة الكمبيوتر إذا تحققت جريمة الاحتيال نتيجة لممارسة الجاني لنشاط جرمي عن طريق التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي أوقع المجني عليه بخلط أدى إلى تحقيق النتيجة الجرمية³ .

¹ طرشي نورة، المرجع السابق، ص 86.

² تيسير أحمد حسين الزعي، المرجع السابق، ص 96.

³ المرجع السابق، ص 96.

الفرع الثالث: القصد الجنائي في جريمة النصب الإلكتروني _ القصد العام والخاص

أولاً: القصد العام

فالقصد الجنائي العام معناه علم الجاني بأنه يمارس نشاطا غير مشروع وهو غسل الأموال المتحصلة من جريمة وانصراف نيته إلى إثبات هذا الفعل وقبول النتائج المترتبة عليه أي العلم والإرادة، أما القصد الجنائي الخاص فيقصد به أن تتجه نية الفاعل من جريمة غسل الأموال إلى إخفاء المال أو طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته والحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة الوصول إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها على المال¹.

ولا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص، إذ يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على المعطيات بالإدخال أو التعديل أو المحو، وأن يعلم بأن نشاطه ذلك يترتب عليه التلاعب في المعطيات وبالتالي فإنه إذا توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة إلى جانب الركن المادي تقع جريمة الاعتداء القسدي على المعطيات ويستحق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها. ويلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر فقرة 2 شدد العقوبة إذا ترتب على الدخول أو البقاء حذف أو تغيير معطيات المنظومة، ولا يشترط في هذه الصورة القصد الجنائي على خلاف جريمة التلاعب بالمعطيات الواردة في المادة 394 مكرر²

ثانياً: القصد الخاص

هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم فلا يكفي بمجرد تحقيق الغرض من الجريمة بل هو أبعد من ذلك أي أنه يبحث في نوايا المجرم و إن المجرم الإلكتروني يتوجه من أجل ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح عليهم بأركان الجريمة وبالرغم من أن بعض المخترقين يبررون أفعالهم بأنهم مجرد فضوليون وأنهم قد تسللوا صدفة فلا انتفاء العلم كركن للقصد الجنائي، كان يجب عليهم أن يتراجعوا بمجرد دخولهم ولا يستمروا في الاطلاع على أسرار الأفراد والمؤسسات لأن جميع المجرمين والأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال يتمتعون بمهارات عقلية ومعرفية كبيرة تصل في كثير من الأحيان إلى حد العبقرية، فالقصد الجنائي متوافر في جميع الجرائم الإلكترونية دون أي استثناء ولكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الجرائم الإلكترونية، فليست

¹ طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2011-

2012م، ص87.

² صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012، ص92.

الجريمة كيانا مادياً خالصاً قوامه السلوك الإجرامي وأثاره، فلا يكفي مجرد المادي للفعل أو الامتناع لا يخالف للقانون¹ إلى شخص معين ليكون ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً أو أن تكون هناك ثمة جريمة ، وإنما يجب أن تكون إلى جانب هذه العلاقة المادية علاقة أخرى ذات خصائص نفسية ، وتجتمع العناصر النفسية للجريمة في ركن يختص بها وهو الركن المعنوي لذا فان الركن المعنوي يقوم على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمة إرادة فان لم يكن كذلك فلا يكون مجرمًا ولو أن بين على توجيهها ضرر كما² أن توجيه الإرادة إلى السلوك لا يكفي لإقامة الركن المعنوي بل يجب أن تكون هذه الإرادة إجرامية ، أي أن تكون آثمة ذلك أنها تربط الفاعل بالواقعة الإجرامية والإثم، هو أساس الركن المعنوي وبالتالي فهو أساس المسؤولية الجنائية .ويأخذ الركن المعنوي للجريمة احدى صورتين هما:- القصد الجنائي والخطأ غير العمدى .وعلى هذا النحو فأن كلاً من القصد الجنائي والخطأ غير العمدى يقوم على إتجاه إرادي منحرف نحو مخالفة القانون ، وبعبارة أخرى فأثما ينطويان على ارادة اثما القانون بالنظر الى الوجهة التي انصرفت اليها ، غير أن هناك فرقاً أساسياً بينهما يكمن في المدى الذي تنسحب عليه هذه الإرادة ، فالإرادة تشمل الفعل والنتيجة في حالة القصد³ فيقصد به أن تتجه نية الفاعل من جريمة غسل الأموال إلى إخفاء المال أو طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته والحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة الوصول إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها على المال⁴.

¹ أنسام سمير طاهر، جريمة السرقة الالكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 5، قسم القانون /كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة الإسلامية/بابل، 2019م، ص143.

² أنسام سمير طاهر، المرجع السابق، ص143.

³ المرجع السابق، ص143.

⁴ طرشي نورة، المرجع السابق، ص87.

المبحث الثاني: آليات محددة لنصب الالكتروني

نتناول في هذا المبحث على آليات محددة لنصب الالكتروني من خلال مطلبين
المطلب الأول (إشكالية التكييف) و المطلب الثاني (بعض مظاهر الحماية الإجرائية للمعاملات
الإلكترونية).

المطلب الأول: إشكالية التكييف

نتطرق في هذا المطلب إلى ثلاث فروع الفرع الأول (جريمة النصب في مجال التجارة الإلكترونية) بينما الفرع
الثاني (صور جريم النصب) اما الفرع الثالث: (مدى إمكانية القول بالنصب الإلكتروني)

الفرع الأول: جريمة النصب في مجال التجارة الإلكترونية

جريمة النصب من أكثر الجرائم الواقعة على معاملات التجارة الإلكترونية لما فيها من استعمال للحيل
والذكاء بهدف الاستيلاء على أموال الغير برضي يشوبه عيب، والإشكالية التي تثار دائما هو هل يمكن
تطبيق نصوص النصب الواردة في قانون العقوبات على أفعال النصب الإلكتروني الماس بالمعاملات التجارة
الإلكترونية؟.

نصت المادة 372 من قانون العقوبات حيث جاء فيها "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو
منقولات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع
في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو
صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع
حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشبية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى
خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 الى 20.000 دج.

إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات مالية سواء الشركات، أو
مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة الى 200.000
دج"¹.

الفرع الثاني: صور النصب في مجال التجارة الإلكترونية

هناك عدة صور في لجريمة النصب عن طريق التجارة الالكترونية ومن بين هذه الصور :

¹ - تقابلها المادة 336 من قانون العقوبات المصري.. والمادة 343 من قانون العقوبات الفرنسي.

- عرض مواقع وهمية يتم من خلالها على الاستيلاء على بيانات الشخصية وأرقام بطاقات الائتمان، ويقع ذلك أثناء تسوق المجني عليه عبر مواقع الإنترنت نظراً لصعوبة التأكد من مصداقية هذه المواقع .
- الاشهارات المزيفة خصوصا كل ما يتعلق منها ببيع أسهم الشركات والقيام بتحويل قيمتها عند أحد البنوك، ويكمن النصب في الإعلان المزيف عن الوضع المادي للشركة بغرض رفع قيمة أسهمها والتأثير في سوق المال، ثم القيام ببيع هذه الأسهم.
- الاحتيال عن طريق إنتحال شخصية ما ، حيث يقوم الجاني بواسطة هذه الشخصية أو الإسم الموهوم بالحصول على منفع إقتصادي كحيازة على الاموال أو تحويله أو استخدامه بموجب وثائق تخص الغير، أو التلاعب في البيانات المدخلة والمخزنة بالحاسب الآلي عن طريق شخص يستخدمه بإسمه أو بإسم شركائه في سبيل إستخراج شيكات أو فواتير غير مستحقة...¹.
- إن التجارة الإلكترونية يعد أسلوبا فنيا يسهل فيه قيام جريمة النصب، فبشبكة الإنترنت ومواقع التجارة الإلكترونية اكتساب أسماء وهمية أو صفات غير صحيحة أو إحداث الأمل في الربح بشيء معين، أو إقامة مشروع وهمي أو واقعة مزورة وكل هذه الأفعال مكونة لجريمة النصب.

الفرع: الثالث: مدى إمكانية القول بالنصب الإلكتروني

إن النشاط الجرمي في جريمة النصب هو الإستيلاء على مال مملوك للغير عن طريق إستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو طرق إحتيالية وارد على سبيل الحصر.

1- إشكالية طبيعة المجني عليه في عملية النصب الإلكتروني

تقتضي جريمة النصب العادية أن ينصبُ شخص على شخص آخر، ولكن هل يمكن توجيه الطرق الإحتيالية المعروفة في جريمة النصب الى الحاسب الآلي وحمله على تسليم الأموال؟.. وبعبارة أخرى ما مدى إمكانية القول بخداع الحاسب الآلي والنصب عليه؟..، الواقع أن مسألة إمكانية الإحتيال على نظام الحاسب الآلي وإيقاعه في غلط قد اختلف بشأنها الفقه إلى ثلاث إتجاهات:

- الإتجاه الأول: ويذهب إلى منع إمكانية وقوع فعل النصب على الكمبيوتر وإيقاعه في غلط، إن جريمة النصب لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعية..، إذ لا يعقل النصب على جهاز الحاسب الآلي²، وهذا ما

¹- ينظر، محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 606.

²- ينظر، فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 168.

أكده هذا الإتجاه أن جريمة النصب لا تقوم إلا إذا قام الجاني بالنصب على شخص طبيعي وأن يكون هذا الشخص مكلفاً بمراقبة البيانات¹، وان أصحاب هذا الإتجاه حاولوا تبرير ذلك بعدم وجود نشاط مادي يتحقق به التسليم الذي هو عنصر الاساسي في جريمة النصب، وحتى لو كان هناك تسليم فلن ينجر عنه حرمان المجني عليه من الأموال المعنوية التي نقلها أو سلمها².

- **الإتجاه الثاني:** يرى جانب آخر من الفقه أنه يمكن وقوع جريمة النصب لخداع على نظام الكمبيوتر، وهذا بقصد سرقة الأموال³، إن هذا الفعل تتوفر فيه الأساليب النصيبية كالكذب والتزوير والظهور بصفات وأسماء كاذبة... أو تقديم مستندات كاذبة⁴.

- **الإتجاه الثالث:** وبالمقارنة بين الإتجاهين السابقين يرى جانب من الفقه إمكانية تطبيق النص الخاص بجريمة النصب على أفعال النصب في مجال التجارة الإلكترونية ولكن إذا توافرت عدة من الشروط وهي الإستيلاء على مال الغير، واستخدام الحاسب الآلي، والتدخل مباشرة في المعطيات عن طريق إدخال معلومات وهمية أو تعديل أو انشاء برامج صورية، ثم لا بد من توافر العلاقة السببية بين الاستيلاء، وهذه الطرق الإحتيالية⁵.

واخذ هذا الإتجاه في بعض التشريعات كالأنجلو سكسونية و المشروع الأمريكي،

- **موقع نص المادة 372 من الإتجاهات السابقة :** بين هذه الآراء المتضاربة نحاول الإجابة عن السؤال التالي هل يمكن أن يتم الإحتيال على الحاسب الآلي؟...، بالرجوع إلى المادة 372 المتعلقة بجريمة النصب نلاحظ أن المشرع إستهل هذه المادة بعبارة " كل من توصل إلى إستلام..."، نلاحظ ان المشرع

¹ - وقد تبنت هذا الإتجاه تشريعات كثيرة مثل ألمانيا، إيطاليا، مصر... ينظر، **مُجد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص 602.**

² - ينظر، **امال قارة، المرجع السابق، ص 46.**

³ - ويتبنى هذا الإتجاه الدول الأنجلو سكسونية كبريطانيا وأستراليا وكندا... وهو إتجاه يوسع من نطاق تطبيق النصوص المتعلقة بالنصب ليشمل النصب المعلوماتي...، ينظر، **مُجد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص 603....**، ينظر أيضاً... أيضاً فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 170.

⁴ - وفي واقعة معروفة أدان القضاء الإنجليزي متهماً كان يعمل في أحد البنوك في الكويت، لقيامه بتحويل أموال عن طريق الحاسوب من حسابات بعض الزبائن لحسابه الخاص، وتمت إدانته بتهمة الحصول على أموال بطريق النصب، ينظر، **مُجد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص 603.**

⁵ - إذ يتعين أن يكون الإستيلاء على الأموال نتيجة عن الأفعال الإحتيالية التي قام بها الجاني، وذلك بإستخدام الكمبيوتر بوصفه أداة في ارتكاب الجريمة، وليس هناك صعوبة حسب رأيهم في إكتشاف الطرق الإحتيالية، ومن بين ذلك آثار الإستخدام التعسفي لبطاقة الإئتمان، إذا إستعملت كأداة في هذه الجريمة... ينظر، **مُجد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص 605.**

الجزائري لم يهتم بالوسيلة التي يتم بها الحصول على مال الغير، فالمشرع هنا فقد ركز على فعل الجاني وليس على المجني عليه، إذ يستوي أن يتم الحصول على المال مباشرة من المجني عليه أو يتم ذلك بطريق غير مباشر عن طريق النصب على الآلات والحواسيب، وما يدعم هذا الرأي هو حكم محكمة النقض الفرنسية في قضية التحايل على أجهزة الدفع في مواقف السيارات السالفة الذكر .

2- إشكالية طبيعة الإستيلاء على النقود الإلكترونية

من الواضح أن جريمة النصب تتحقق إستيلاء الجاني على المال المملوك للغير، انتهاج طرق إحتيالية تدفع هذا الغير إلى تسليم ماله إلى الجاني طواعية، ولكن من طبيعة المعنوية للمال في مجال التجارة الإلكترونية تثار إشكالية تتعلق بمدى قابلية هذا النوع من الأموال لأن يكون محلاً للإستيلاء؟..، في غياب نص جنائي صريح.. قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التسليم المقصود في جريمة النصب المعلوماتي قد يكون مادياً أو ما يعادله، ثم يجب توافر علاقة سببية ما بين التدليس والتسليم¹.

3- الإشكاليات المتعلقة بالإحتيال على أموال بطاقة الإئتمان

بطاقة الإئتمان أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، وهي مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة، وذلك مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة إلتزاماته الناشئ عن شرائه للسلعة أو حصوله على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة، ويطلق على عملية التسوية بين المؤسسة المالية والأطراف "نظام الدفع الإلكتروني"².

غير أن إستخدام هذا النوع من البطاقات قد تكون بصفة غير شرعية في كثير من الأحيان سواء من طرف مالكها أو من طرف الغير، فمتى يشكل الإستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان جريمة نصب؟.

¹ - حيث أدانت محكمة النقض الفرنسية تاجراً عن جريمة نصب لأنه تقدم بفواتير بيع مزورة وحصل في مقابلها على استرداد قيمة ضرائب المبيعات من طرف الإدارة المعنية، علماً أن التاجر لم يسترد هذا المال نقداً ولكن تم خصمه من قيمة الضرائب المستحقة عليه للخزينة العامة نظير المبيعات الحقيقية التي تمت في فترة سابقة، ولذا اعتبرت المحكمة أن الدفع الذي تم عن طريق القيد الكتابي بمثابة تسليم للأموال...

ينظر، عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام...، المرجع السابق، ص224.

² - ويعرفها البعض بأنها "وسيلة أو أداة بلاستيكية تشهد بأن المستهلك يتمتع بالشروط اللازمة للحصول على الائتمان كما يجدها مصدر الكارت"...، ينظر، إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص

لا توجد نصوص صريحة تجرم الإستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان وتعاقب عليه وإن كان المشرع قد جرم الإستعمال غير المشروع لبطاقة الضمان الإجتماعي بموجب القانون رقم 01/08 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ولكنها نصوص لا تصلح للتطبيق على بطاقة الإئتمان¹...، وللإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر، يفرق البعض بين حالتين الحالة الأولى وهي التي يكون فيها الإستعمال غير المشروع من طرف مالك البطاقة أو حاملها الشرعي، أما الحالة الثانية فتتمثل في الإستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان من طرف الغير... .

أ- الإستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان من طرف حاملها الشرعي : الحامل الشرعي لبطاقة الإئتمان قد يكون صاحبها وقد يكون التاجر الذي تسلم له البطاقة أو البنك المصدر لها، والإستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان في هذه الحالة قد يكون عن طريق سحب النقود بما يتجاوز رصيدها، أو سحب المال من بطاقة منهية الصلاحية أو من بطاقة تم إلغاؤها... .

ففي حالة قيام العميل بعملية سحب من بطاقته بما يتجاوز رصيدها، نجد المتعاملين قد اختلفوا في تكييف هذا الفعل فمنهم من إعتبره سرقة لإنطواء الفعل على إختلاس لأموال الغير دون رضاه، وهناك من إعتبره نصب، لأن العميل يحاول إيهام الجهاز أن له رصيد كاف وأنه يمكنه سحب هذا الرصيد²، والحقيقة أن هذا الطرح لا يخرج عن نص المادة 372 فمحاولة العميل إيهام الجهاز بأن له رصيد كاف هو من قبيل الإدعاء بوجود اعتماد مالي خيالي وهو إحدى طرق الإحتيال المذكورة في المادة أعلاه...، غير أن محكمة النقض الفرنسية إعتبرت السحب بما يتجاوز رصيد البطاقة مجرد إخلال بإلتزام تعاقدى سابق³.

¹ - وهذه النصوص هي : المادة 93 مكرر 6. 2.3.4.5.

² - ينظر، أمال قارة، المرجع السابق، ص 51.

³ - ويذهب جانب من الفقه الفرنسي مذهب محكمة النقض في معرضة تكييف واقعة السحب ببطاقة الائتمان بما يتجاوز الرصيد على أنها جريمة نصب، على أساس أن الجهاز مبرمج بواسطة البنك وهو الذي يسمح للعميل بالسحب من عدمه، وفي حالة سماحه بذلك لا يمكن القول بتوافر طرق احتيالية لحمل الجهاز على التسليم، فالعميل إتبع الطرق العادية للسحب ولم يتبع أي طرق توشي بوجود ائتمان وهمي. ولهذا فإن الدائرة الجنائية لمحكمة Angers بفرنسا قضت بفض الطعن في حكم إبتدئي على أساس أن الوقائع المنسوبة للجاني لا تشكل جريمة حيث كان قد إستعمل بطاقته البنكية بما يتجاوز الرصيد، على إعتبار أنه استعملها مراعي للقواعد العادية في السحب، وفي حكم آخر قضت بأن بطاقته سحب العميل لمبلغ أكثر مما هو مسموح به لا يشكل جريمة ما دام له رصيد كاف... ينظر، عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام.. المرجع السابق، ص 218-219.

أما إذا كان الإستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان متمثل في القيام بعملية السحب من بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية، فإن البعض يعتبر هذا الفعل مكون لجريمة النصب، على إعتبار أن تقديم البطاقة مع العلم أنه تم إلغاؤها يهدف إلى إقناع المسحوب عليه بوجود رصيد قابل للسحب وهو ليس كذلك...¹، وعلى هذا الأساس لا يعد موافقة التاجر على استخدام بطاقة منتهية الصلاحية جريمة نصب، إذا لم يكن متواطئاً مع العميل، كما أن الكذب بإدعاء الصلاحية يسهل إكتشافه، ويمكن التثبت منه بسهولة وبالتالي لا يعد طريقة من طرق الاحتيال.

عند تواطؤ حامل البطاقة منتهية الصلاحية مع التاجر عن طريق التلاعب في فواتير الشراء والدفع بالبطاقة على رأي البعض يعد نوعاً من التحايل².

وأن إستعمال البطاقة الإئتمانية بعد انتهاء مدة صلاحيتها يختلف عن إستعمالها بعد إلغائها، فالإستعمال بعد إنتهاء مدة الصلاحية قد يكون بنية سليمة على إعتبار أنه مازال للعميل حساب مفتوح لدى البنك، أما في حالة إلغائها فإن البنك أو المؤسسة المالية عادة ما تكون قد أخطرت صاحب البطاقة بإلغائها أو يكون لها تاريخ إلغاء محدد، وإستعمالها في هذه الحالة يؤكد سوء نية صاحبها³.

ومع ذلك نجد أن هذه الآراء فيها نظر لأن إستعمال بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم به السحب، ولذا فهو في حكم الجريمة المستحيلة..، والعقاب على الجريمة المستحيلة كما هو معلوم متوقف على علم الجاني بحالة البطاقة فإذا كان عالماً بأنها ملغاة أو منتهية الصلاحية ومع ذلك أقدم على السحب فهنا لا جريمة، وفي حالة العكس فيمكن معاقبة الجاني على محاولة ارتكاب جريمة نصب .

ولتحديد طبيعة الإستيلاء الواقع على بطاقة الإئتمان وقد ذكرنا سابقاً الحالة التي تكون فيها الإستعمال غير مشروع لبطاقة الإئتمان من طرف صاحب البطاقة، وفيما يلي نعالج الحالة التي يكون فيها الإستعمال غير مشروع لبطاقة الإئتمان من طرف الغير .

¹ - ينظر، أمال قارة، المرجع السابق، ص51.

² - غير أن الأمر لا يعد تحايلاً إذا تم إستعمال البطاقة بعد إنتهاء مدة صلاحيتها ولكن تم قيد المبلغ الذي تم صرفه على حساب صاحب

البطاقة كدين، ينظر، إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 252.

³ - ويرى البعض أن إستعمال البطاقة بعد إنتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها يشكل عدة جرائم كالسرقة والنصب، والتزوير،... وعند اجتماعها يتوجب على القاضي الحكم الأشد من بينها....، ينظر، إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص252.

ب- الإستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من طرف الغير : وهنا نحاول التمييز ما بين صورتين، الصورة الأولى تتمثل سرقة البطاقة¹ أو العثور عليها ثم استغلالها في إجراء عملية سحب النقود، أما الصورة الثانية فهي التلاعب في بيانات بطاقة الائتمان ليتم سحب الأموال بواسطتها، فهل يعد ذلك مكون لجريمة النصب ؟ ..

في حالة سرقة البطاقة أو العثور عليها ثم استغلالها في إجراء عملية سحب النقود نجد أن بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية تعتبر هذا السلوك مكون لجريمة النصب، على أساس أن الجاني يتخذ إسمًا أو صفة كاذبة عندما إستعماله لبطاقة الغير على إعتبار أنها ملك له، وبالتالي يكون قد إستعمل وسيلة إحتيالية في الحصول على مال الغير دون رضاه،² ونلاحظ أن هذا الحكم يتفق مع ما ورد في نص المادة 372 التي أشارت إلى إستعمال الجاني لأسماء أو صفات كاذبة في جريمة النصب، وهو ما يحصل عند العثور على بطاقة إئتمان وإستعمالها للسحب، غير أنه في حالة السرقة فإن الجاني يعد مرتكبًا لجريمتين السرقة والنصب معاً .

أما الصورة الثانية للاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان في التلاعب في بيانات بطاقة الائتمان ليتم سحب الأموال بواسطتها، فإنه يرى البعض أن هذا الحالة مكون لجريمة التزوير على إعتبار أن التزوير هو تغيير في الحقيقة والتغيير في بيانات بطاقة الائتمان يعد كذلك، إلا أن الإشكالية تثار في طبيعة المحرر الذي يقع عليه التزوير فالمحررات العادية تختلف عن المحررات الإلكترونية، كما أن وسائل التزوير الإلكتروني وأساليبه تتعدد نظراً لتطور التقنية في هذا المجال³، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن قيام الجاني بتزوير بطاقة الائتمان ثم سحب المال بواسطتها مكون لجريمة السرقة بإستخدام مفاتيح مصطنعة⁴.

4 - القصد الجنائي في جريمة النصب في مجال التجارة الإلكترونية

¹ - تتعرض بطاقة الائتمان للسرقة مثلها مثل المال العادي، وقد تطورت الأساليب التي تتم بها سرقة بطاقة الائتمان، ومن ذلك ما أقدمت عليه بعض العصابات في الولايات المتحدة الأمريكية عندما صنعت ماكينة سحب تشبه الماكينات المخصصة لبطاقة الائتمان، فبتفاجأ العميل بمجرد وضع بطاقته بإبتلاعها من طرف الماكينة، ثم تظهر على شاشة الماكينة رسالة تحث العميل على الإتصال بالبنك مصدر البطاقة، وبعدها تحصل العصابة على البطاقة مع رقمها السري...، ينظر طرق أخرى لسرقة بطاقة الائتمان في... إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 193-195.

² - ينظر، فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 177.

³ - ينظر أكثر تفاصيل.. إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 189-190.

⁴ - ينظر، فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 177.

وعن جريمة النصب الواردة في القواعد العامة لا تقوم جريمة النصب في مجال الإلكترونيّة إلا بتوافر القصد الجنائي العام من علم واردة والقصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية التملك، ويتحقق القصد العام إذا علم المتهم أن فعله يؤدي إلى التدليس والإحتيال ومن شأن ذلك إيقاع من توجه له الأفعال في غلط الأمر الذي يحمله على تسليم المال، كأن يتوصل إلى إستلام مال الغير بإستعمال أسماء كاذبة أو إستعمال صفة لا يتمتع بها لتحويل أموال المحني عليه، من حساب هذا الأخير إلى حساب معين عن طريق التلاعب في البيانات المدخلة، ومع علمه بكل ذلك تنصرف إرادته إلى تحقيق تلك النتيجة.

بينما يتحقق القصد الجنائي الخاص إذا كان الغرض من الأفعال الإحتيالية هو تملك مال الغير، وهي معطيات موضوعية يستخلصها القاضي من وقائع القضية، كأن يقوم الجاني بإستخدام البطاقة وهو عالم أن رصيده ليس به ما يكفي، أو العثور على بطاقة الإئتمان ومحاول السحب بواسطتها¹.

بعد هذا العرض المتعلق بجريمة النصب في مجال التجارة الإلكترونية نحاول الإجابة عن السؤال الذي طرحناه آنفاً.. هل يمكن تطويع النصوص المتعلقة بجريمة النصب الواردة في قانون العقوبات لتشمل النصب في مجال التجارة الإلكترونية؟.

بالرجوع إلى النصوص التقليدية وخاصة المادة 372 من قانون العقوبات والمادة 1/313 من قانون العقوبات الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة ووضوح وأقرب إلى حماية أموال التجارة الإلكترونية من نظيره الجزائري وحتى المصري، نظراً لكون المشرع الفرنسي قد نص على الإحتيال بغرض الحصول على المال أو قيم مالية أو مال ما، لأن التسليم قد يكون محله مال مادي وقد يكون مال معنوي، فإذا حصل الجاني على كتاب إلكترونية أو تسجيل معين أو برنامج من برامج الكمبيوتر بطريقة إحتيالية فكل ذلك يعادل سرقة المنافع وبما أنها تمت بطريقة إحتيالية فهي تعد نصباً².

وهو ما نصت عليه المادة 1/313 من قانون العقوبات الفرنسي والتي جاء فيها أن النصب هو "واقعة خداع شخص طبيعي أو معنوي، سواء بإستعمال إسم كاذب أو صفة كاذبة أو التعسف في صفة غير

¹ - ينظر، عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام... المرجع السابق، ص 226.

² - ويتجه القضاء في فرنسا إلى أن إستخدام نظم المعلومات للحصول على الأموال بطريقة غير مشروعة " الإحتيال " يشكل نصب، وقد قضي بأن استخدام الكمبيوتر في اصطناع ايصالات وطبعها...، يعتبر إيهام بوجود دين صوري وهو مشكل للجريمة النصب، لأن فعل الجاني لا يتجه إلى الآلة ولكنه وينصب على الإنسان الذي يديرها...، ينظر، عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام... المرجع السابق، ص

صحيحة أو بإستعمال حيل تدليسية من شأنها حمل الغير على تسليم أموال أو قيمة مالية أو مال ما، أو تقديم خدمة أو الموافقة على عمل يتيح فيه إلتزام أو التحرر من إلتزام"، لذلك يرى الكثير من الفقه أن صياغة نص المادة 1/313 السالف الذكر أفضل بكثير من صياغة المشرعين الجزائري والمصري لإشتغالها على الأموال المعنوية..؛ والأفضل من هذا وذلك ما نص عليه المشرع الإماراتي في القانون التجاري رقم 10 لسنة 2006 والمتعلق بمكافحة تقنية المعلومات حيث نص على جريمة النصب الإلكتروني في المادة 10 منه والتي جاء فيها: "كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الإستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو على توقيع هذا السند وذلك بالإستعانة بطريقة إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين الف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين"¹.

والنص أنه تجنب الحديث عن خداع المجني عليه ولم يستلزم تسليم الأموال للجاني، لأن ذلك يتماشى مع الإحتيال بالوسائل التقنية الحديثة، ضف إلى أنه من المحتمل وقوع فصل الإحتيال على برامج الحاسب الآلي².

كما نصت الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي "بودابست" في مادتها 8 عن جريمة النصب الإلكتروني، والتي جاء فيها "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني إذا ما أرتكب عمداً أو بغير حق، وتسببت في إلحاق خسارة بملكية شخص آخر عن طريق:

- أي إدخال أو تبديل أو محو أو تدمير لبيانات كمبيوتر.

- أي تدخل في وظيفة منظومة كمبيوتر بقصد إحتيالي أو غير آمن للحصول وبدون وجه حق على منفعة إقتصادية لصالح الشخص ذاته أو لصالح الغير"³.

¹ - ينظر، معوان مصطفى، المرجع السابق، ص 390.

² - إلا أن النص قد أغفل الإحتيال الوارد على المنفعة أو الخدمة،... ينظر، محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص 614.

³ - وبالرجوع الى المذكرة التفسيرية لهذه الإتفاقية نجد أنها فسرت هذا النص بشيء من التفصيل حيث جاء فيها: "... مع تضاعف إمكانية ارتكاب جرائم اقتصادية كالغش والنصب ببطاقة الائتمان... والأموال الإلكترونية أو الدائع... والهدف الاساسي المتوخى من المادة هو تقرير الجزاء الجنائي المستحق لكل تلاعب تعسفي.. والنقل غير الشرعي للملكية .."، ويتوافر تجريم التلاعب الإحتيالي بالحاسوب اذا ترتب عليه خسارة مالية مباشرة، أو حيازة للملكية بصفة غير مشروعة مع توفر نية التملك لدى الجاني...، ينظر، محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص

فصل الخطاب هو أن نص المادة 372 المتعلق بجريمة النصب قد جاء عاماً ورغم أن المشرع حاول حصر وسائل الإحتيال ومحله إلا أن النص لم يوضع ليشمل الوسائل المستحدثة، كما أن المشرع لم يذكر الأموال المعنوية والخدمات كمحل للإحتيال كما فعل المشرع الفرنسي، لهذه الأسباب وغيرها يكون من الضروري إعادة صياغة نص المادة 372 بما يتلاءم مع ظاهرة الإحتيال الإلكتروني، أو إحداث نص جديد لتجريمه.

المطلب الثاني: الاجراءات المتابعة في النصب الإلكتروني

إن تطبيق القواعد الإجرائية العادية في متابعة الجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية لم يكتب لها النجاح كما رأينا، هذا الأمر دفع بالدول إلى التفكير جدياً في إيجاد قواعد إجرائية خاصة لمواجهة هذا النوع من الإجرام فكان التفكير في البدء بإنشاء أجهزة مختصة للبحث والتحري والتحقيق فيها، ثم وضع الآليات وتحديد صلاحيات هذه الجهات وصولاً إلى الإتفاق على مجالات التعاون بين الدول نظراً لعالمية هذه الجرائم ومن خلال هذا نتناول في فرعين

الفرع الأول) الدعوة إلى وجود جهة مختصة لمتابعة الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية)

و الفرع الثاني) (بعض جوانب المتابعة والتحقيق في جرائم التجارة الإلكترونية)

الفرع الأول: الدعوة إلى وجود جهة مختصة لمتابعة الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية

والإشكاليات التي أثارها التقنية الرقمية وتطبيقاته في مجال التجارة الإلكترونية، إشكالية الإجراءات الواجب إتباعها في حالة وقوع جرائم في هذه البيئة، والإشكال الذي يطرح نفسه بقوة هو عجز جهات المتابعة التقليدية عن البحث في مثل هذه الجرائم من جهة ومن جهة أخرى الطابع الدولي لهذه الجرائم فهي لا تتقيد بالحدود الجغرافية ولا السياسية.

أولاً : حتمية إنشاء شرطة للأنترنيت على المستوى الداخلي

أحدثت الجرائم الإلكترونية بصفة عامة طوارئ في أجهزة القضاء وأجهزة الضبط القضائي والتحقيق، ولذلك تعالت الأصوات بضرورة إنشاء أجهزة خاصة بهذه الجرائم تختلف تماماً عن الضبط العادية، فهي لا تعتمد على التدريبات المادية والفيزيولوجية وإنما تعتمد على مستوى عملي وفكري معين ومهارات خاصة

في مجال الاتصال والانترنت، الأمر الذي يمكنها من التحري والاستدلال في العالم الافتراضي ومطاردة المجرمين في البيئة الإلكترونية¹.

وهو ما جعل اتفاقية بودابست للإجرام المعلوماتي تنادي بضرورة إنشاء مثل هذه الأجهزة على المستوى الوطني² وسن الإجراءات التشريعية اللازمة لذلك حيث جاء في مادتها 14 على أنه "... يجب على كل طرف أن يتبنى من الإجراءات التشريعية أو أي إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية من أجل إنشاء السلطات ووضع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم بغرض التقنيات أو الإجراءات الجنائية الخاصة³، وتسمح الإتفاقية لكل طرف بأن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الإجراءات المشار إليها إلا على فئة معينة من الجرائم⁴

1- نماذج لشرطة للإنترنت في الدول الأجنبية

أ - تعدد الجهات المتخصصة بجرائم الانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية

استعد المشرع الأمريكي لجرائم الإنترنت بصفة عامة والجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية بصفة خاصة حيث قام بإحداث عدد كبير من الوحدات المتخصصة للبحث والتحري في مثل هذه الجرائم ومن هذه الوحدات نذكر :

- المكتب المركزي لمكافحة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والإتصالات .

¹ - ويلاحظ أنه يجب أو تتوفر لدى المدرب الصلاحيات العلمية والقدرات الذهنية والنفسية حتى يأتي التكوين والتدريب ثماره، وتشترط بعض الجهات أن تتوفر في متلقي التكوين والتدريب خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجالات عمليات الحاسب الآلي، والبرمجة وتصميم النظم وتحليلها وإدارة المشروعات..... .

ومن بين أهم العناصر التي يجب أن يتلقاها المؤهل للتكوين كل ما يتعلق بالمخاطر والتحديات التي يتعرض لها نظام الحاسب الآلي، وكذا أنواع الجرائم الناشئة عن إساءة استخدامه ثم أهم إجراءات التحري والبحث والتخطيط ، وكيفية تجميع المعلومات وتحليلها، وأساليب مواجهة الهجمات الإلكترونية وكيفية الرقابة عليها، ويضمن التدريب أيضا التعرف على أدلة الإثبات في المجال الإلكتروني وكذا إجراءات التفشيش والضبط... ينظر أكثر تفاصيل.. هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص 45.

² - وقد نص على ذلك أيضا توجيه المجلس الأوروبي رقم 13/95 المؤرخة في 11/09/1995 المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، حيث دعت إلى إنشاء وحدات خاصة بمكافحة جرائم الحاسب الآلي وإعداد برامج خاصة لتأهيل تكنولوجيا المعلومات... ينظر، نبيلة هبة هروالة، المرجع السابق، ص 104.

³ - وأشارت الفقرة الثانية من المادة أنه يجب على كل طرف أن يطبق السلطات والإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 علما لجرائم الجنائية المنصوص عليها وفقا للمادة 2 إلى 11 من الاتفاقية، وهي الجرائم الماسة بسرية وسلامة إتاحة البيانات والنظم المعلوماتية والجرائم المعلوماتية المتصلة بالحاسب الآلي، والجرائم الواقعة على الملكية الفكرية وكل الجرائم الجنائية المترتبة عن طريق نظام معلوماتي.

⁴ - ويشير التقرير التفصيلي للنص المذكور أعلاه أن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية يجب عليها النص في قانونها الداخلي على أن المعلومات سواء اتخذت شكلا إلكترونيا أو رقميا يمكن أن تستخدم كدليل أمام القضاء... ينظر، هلاي عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 174.

- قسم جرائم الحاسوب وجرائم حقوق الملكية الفكرية تم إنشاؤه سنة 1991 وصل عدد أعضائه إلى 20 وكيل نيابي سنة 2000¹.

- معهد امن الحواسيب.

- وحدة جرائم الانترنت².

- مكتب رئيس التكنولوجيا³.

قام مكتب التحقيقات الفدرالي بالاشتراك مع المركز الوطني لجرائم ذوي الياقات البيضاء بإنشاء مركزاً لتلقي الشكاوى من الإحتيال الإلكتروني وتلي ذلك إنشاء وكالة تابعة لمكتب التحقيق الفدرالي تهدف إلى التنسيق في مكافحة القرصنة المعلوماتية⁴.

ب- الجهات المتخصصة للتحري في البيئة الإلكترونية في فرنسا

سارع المشرع الفرنسي إلى إحداث أجهزة جديدة وتطوير تلك الموجودة في سبيل مواجهة الجرائم الواقعة في البيئة الإلكترونية⁵، وتجلي ذلك من خلال عدة إجراءات نذكر منها:

- تكوين وتأهيل فرق من الشرطة والدرك وذلك عن طريق عقد مؤتمرات وندوات ودورات للتكوين في سبيل فهم طريقة تفكير المحترفين عبر الإنترنت، وقد تم إنشاء شبكة للخبراء تضم رجالاً من الدرك والشرطة يستخدمون طرق حديثة للتحري والتحقيق الإلكتروني⁶، كما قررت الحكومة الفرنسية زيادة عدد الشرطة والدرك المتخصص للتحري في هذه الجرائم حيث وصل عددهم إلى 600 شرطي ودركي سنة 2008 .

¹ وقد بدأ هذا القسم كوحدة تابعة لوزارة الدفاع ثم أصبح قسماً قائماً بذاته عندما كثرت أعماله... ينظر، نبيلة هبة هروالة، المرجع السابق، ص 108.

² وهي وحدة مختصة في الجرائم المرتبطة بالتقنية العالية ويترأسها مدير مساعد لمكتب التحقيقات الفدرالي.

³ وهو مكتب مفوض من طرف مدير التحقيقات الفدرالي لملاحقة مرتكبي الجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية... وقد تم إنشاء المركز الوطني لحماية البنية التحتية تابع للمباحث الفدرالية الأمريكية سنة 1998 بالمشاركة مع وزير الدفاع، ويتكون من فريق سري عدد أعضائه 135 عضو... ينظر، نبيلة هبة هروالة، المرجع السابق، ص 110.

⁴ علماً أن مكتب التحقيق الفدرالي يعتبر أيضاً جهازاً مركزي لمكافحة الإرهاب الإلكتروني... ينظر في هذا المعنى... محمد هشام فريد، المرجع السابق، ص 48.

⁵ حيث اقترح وزير الداخلية الفرنسي "دومينيك دي فالبان" مشروعاً للقانون يهدف إلى دعم الأمن الداخلي فيما يتعلق بالإجرام المعلوماتية... ينظر، نبيلة هبة هروالة، المرجع السابق، ص 118.

⁶ كما أنه يتم عقد ندوة سرية تضم رجال الشرطة القضائية والدرك وتضم رجالاً من المحققين المتخصصين في جرائم الإنترنت... ينظر، نبيلة هبة هروالة، المرجع السابق، ص 120.

- إنشاء القسم الوطني لمكافحة جرائم الأموال والأشخاص سنة 1997 ويتكون من 6 محققين حيث يتلقى البلاغات والشكاوى ويقوم بمعالجتها وإحالة التي يكون فيها المشتبه فيه معلوماً على العدالة مباشرة.
- المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وذلك بموجب المرسوم رقم 405/2000، ويتواجد على مستوى المديرية المركزية للشرطة القضائية¹، ويستعين هذا المكتب بثلاث وحدات لمباشرة مهامه، تتكون الوحدة الأولى وهي وحدة العمليات من أربعة فرق تختص بجرائم الإحتيال بواسطة وسائل الدفع وكذا الجرائم الواقعة على شبكات الاتصال، أما الوحدة الثانية فهي وحدة المساعدات التقنية وهي وحدة مجهزة ببرامج ووسائل تكنولوجية متطورة، تعمل على تسهيل التدخلات القضائية في شبكة الانترنت، في حين تعمل وحدة التحليل والتوثيق العلمي على معالجة المعلومات المتحصلة من النشاطات القضائية².
- قسم الانترنت التابع لمصلحة التقنية للبحوث القانونية والوثائقية، حيث تم إنشاء هذا القسم سنة 1998، وهو قسم تابع للدرك الوطني ويتكون من 13 دركيا من بين مهندسين وتقنيين ويتولى هذا القسم مهمة معالجة المعلومات، والقيام بعمليات التفتيش الإلكتروني المعقدة.
- القسم المعلوماتي التابع لمعهد البحوث الجنائية في الدرك الوطني ويوجد هذا القسم على مستوى البحوث الجنائية للدرك الوطني، وأنشأ سنة 1992 وتمثل مهمته في تقديم المساعدة التقنية على شكل خبرة أو اعتراض أو رقابة، وكذا تحليل البيانات المدججة في الحواسيب خاصة تلك المتعلقة بالمعاملات التجارية الإلكترونية والمالية.
- وحدات أقسام الإستعلامات والتحقيقات القضائية وهي عبارة عن مجموعة من الوحدات متواجدة عبر مختلف المقاطعات الفرنسية تابعة للدرك الوطني، تهتم بتبادل الخبرات التقنية بين رجال الدرك،

¹ - ويسهر على مساعدة المكتب كل من وزارة الدفاع والإقتصاد والمالية والصناعة.

² - نشير أن المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتكون من 32 شرطيا و3 رجال من الدرك الوطني وهو في تزايد مستمر حسب الحاجة.

وتوجد إلى جانب هذه الوحدات الإقليمية وحدات البحث تعمل على مكافحة الجرائم الواقعة في مجال بيئة الأعمال الإلكترونية عبر مختلف المقاطعات¹.

2 - نماذج لشرطة الأنترنت في الدول العربية

لقد حاولت بعض الدول العربية إنشاء جهات متخصصة لمواجهة الإجرام في مجال بيئة الأعمال الإلكترونية، لكنها لم تكن بتلك الصورة التي رأيناها عند الدول الأجنبية كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، مع أنه لا دولة في منأى عن هذه الجرائم بل أن الدول النامية ومنها الدول العربية تكون أكثر عرضة لمثل هذه الجرائم نظراً لضعف المواجهة التقنية عندها.

أ- موقف المشرع القطري

أنشأ المشرع القطري مجلس أعلى يهتم بشؤون تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وله عدة مهام تتعلق بحماية المعاملات التجارية الإلكترونية والتصديق الإلكتروني وحماية المستهلك، وبالإضافة إلى هذه المهام فقد أوكل لموظفي الضبط القضائي لتحرّي وإثبات في مثل هذه الجرائم².

ب- موقف المشرع المصري

يوجد بمصر جهاز إدارة عامة لمباحث الأموال العامة تهتم بمكافحة الجرائم الاقتصادية كجرائم العملة وجرائم المتصلة بوسائل الدفع، وبالإضافة إلى هذه الجهة توجد جهات أخرى أوكلت لها مهمة التحري في مثل هذه الجرائم نذكر منها:

¹ - كما تمارس أيضا رقابة مستمر على مواقع الإنترنت وذلك بمشاركة قسم الأنترنت التابع للمصلحة التقنية للبحوث القانونية ... ينظر، نبيلة هبة هروالة، المرجع السابق، ص 138.

ومن الدول تصدت لهذا النوع من الجرائم المستحدثة نج أيضا هونكونج، حيث أنشأت قوة خاصة تدعى بقوة مكافحة قرصنة الأنترنت، وقد ساهمت هذه القوة في إيقاف عدد كبير من الأشخاص في مدة وجيزة من تأسيسها... كما نجد أيضا الصين حيث أنشأت جهة مختصة تدعى بالقوة المضادة للهاكرز سنة 2000... ينظر أكثر تفاصيل... نبيلة هبة هروالة، المرجع السابق، ص 139... ينظر أيضا... هشام محمد فريد، المرجع السابق، ص 48.

² - وقد خوّل لهم القانون دخول الأماكن ذات الصلة والاطلاع على السجلات الإلكترونية والمستندات والمعدات وأي أشياء أخرى ضرورية... وكذا تحرير المحاضر وضبط الأفعال التي تقع... ينظر المادة 72 من القانون رقم 16 لسنة 2010 المتعلق بالمعاملات والتجارة القطري.

- الإدارة العامة لمكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات وهي جهة تابعة للإدارة العامة للمعلومات والتوثيق تم إنشاؤها سنة 2002، وهي مقسمة إلى عدة أقسام منها قسم العمليات¹ وقسم التأمين²، كما أن هناك قسم البحوث والمساعدات التقنية³.
- الإدارة العامة للتوثيق والمعلومات وتوجد على مستوى وزارة الداخلية، تعمل على التحري عن الجرائم المبلغ عنها من الإدارات الأخرى وتعتمد على استخدام شبكة الإنترنت لتحديد المجرمين خاصة تلك الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان.

ج- موقف المشرع الجزائري

حاول المشرع الجزائري تنظيم الجانب الإجرائي للجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية وذلك بموجب القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام كما ذكرنا سابقا، وعلى الرغم من حداثة هذا القانون إلا أنه لم يحدث جهة تختص بالجرائم الإلكترونية، مع أنه أشار إلى مسألة تفتيش المنظومات المعلوماتية في المادة 5 من القانون ولكنه جعل الجهة المختصة به هي الجهات المنصوص عليها في القواعد العامة.

وتجتهد الحكومة الجزائرية في إطار مسيرتها للتطور التكنولوجي في تكوين فرق من الدرك والشرطة للبحث والتنقيب في مثل هذه الجرائم وذلك عن طريق إرسال بعثات إلى الخارج للتكوين في هذا المجال خاصة فرنسا، كما يتم عقد العديد من الندوات والأيام الدراسية حول ضرورة إحداث سلطة قضائية لهذا النوع من الجرائم المستحدثة.

كما أشار القانون رقم 04/09 السالف الذكر في مادته العاشرة إلى أنه يمكن للمكلفين بالتحريات القضائية الاستعانة بمقدمي خدمات¹، من أجل جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في

¹ - ويخص هذا القسم بالجرائم التي تتم بواسطة الحواسيب ويقوم بإخطار الأجهزة المختصة بالتحقيق، كما يقوم بإعداد قوائم تضم الجرائم المعلوماتية والأحكام الصادرة بشأنها.

² - ويعمل هذا القسم على تأمين نظم المعلومات والشبكات الخاصة بأجهزة الدولة ومتابعة التراخيص الصادرة للشركات الخاصة في هذا الشأن.

³ - ومهمة هذا القسم إعداد البحوث الفنية والقانونية في ميدان تأمين شبكات المعلومات ودراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة، وأساليب مكافحتها، كما يهتم بدراسة ملائمة التشريعات الموجودة خاصة الجنائية منها لهذه الجرائم.... ينظر، نبيلة هبة هروالة، المرجع السابق، ص

حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها، وكل ذلك تحت تصرف ورقابة السلطات المختصة بالتحري والتحقق²، كما فرض المشرع عدة إلتزامات على مقدمي خدمات الأنترنت تتمثل في السحب الفوري لكل المعلومات التي يتيحون الإطلاع عليها والتي تكون محل حظر سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة³.

والى جانب مقدمي خدمات الأنترنت أنشأ المشرع هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجرمها، بما في ذلك جمع المعلومات وإجراء الخبرة، كما تعمل الهيئة على تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي هذه الجرائم...، وقد أحال المشرع على التنظيم لبيان الهياكل البشرية والقاعدية لهذه الهيئة.

تبقى تحركات الدولة الجزائرية في هذا المجال بطيئة جداً لا تتماشى مع تزايد الجرائم التي تقع على بيئة الأعمال الإلكترونية، سواء كانت تجارية أو غيرها، ولذلك يكون من الضروري الإسراع في تكوين فرق متخصصة للبحث والتحري في مثل هذه الجرائم.

ثانيا: الاختصاص المكاني للضبطية القضائية في جرائم التجارة الإلكترونية

ان الجرائم المتعلقة بالمعاملات التجارية من الجرائم ذات الصبغة العالمية فقد ثار جدل حول الإختصاص الإقليمي أو المحلي للجهات المختصة في التحري والتحقق، إذ من المعلوم أن جهات التحقيق التمهيدي أو

¹ - يعد مقدم خدمات حسب المادة الأولى من قانون 04/09 " كل كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات.

وكذلك أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعملها "

² - ويتعين على مقدمي الخدمات في هذه الحالة كتمان سرية العمليات التي ينجزونها يطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك طائلة قانون العقوبات.... ينظر المادة 10 من القانون رقم 04/09.

³ - كما يتوجب عليهم وضع الترتيبات التقنية التي تسمح بحظر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات مخالفة للنظام العام وللآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها... ينظر المادة 12 من القانون 04/09... ينظر أيضا... بن عبد الله الأزرق، نظام المعلوماتية في القانون الجزائري، المؤتمر السادس حول البيئة المعلوماتية الآمنة، جمعية المكتبات والمعلومات، السعودية، الرياض، 2010،

الإبتدائي تنقيد بحدود إقليمها المحلي فلا تجرى هذه التحريات أو التحقيقات خارج حدود دولتها التي تنتمي إليها نظراً لإعتبارات السيادة، غير أن البحث والتحري في العالم الافتراضي يختلف عنه في العالم الحقيقي، فهل يغير ذلك من مبادئ الإختصاص الإقليمي المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية؟. لابد من الإشارة في الأول أن المشرع الجزائري قد جعل البحث والتحري في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تعد جزءاً من الجرائم الماسة بالمعاملات التجارية الإلكترونية يمتد على المستوى الوطني، وذلك حسب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06،، وبناءً عليه يرى جانب من الفقه أنه إذا كان جهاز الكمبيوتر الخاص بالمتهم متصل بجهاز أو نهاية طرفيه موجودة في مكان آخر داخل الدولة، فإن إجراءات البحث أو التحقيق تمتد إلى المكان الموجود فيه هذه المواقع¹.

أما إذا كان جهاز كمبيوتر المتهم متصل بجهاز أو نهاية طرفيه موجودة خارج حدود الدولة وهذا ما يحدث كثيراً في الجرائم الماسة بالمعاملات التجارية الإلكترونية، ففي هذه الحالة يتطلب إجراء التحقيق والتحري والبحث في هذه المواقع خارج إقليم الدولة، مما يشكل مساساً بسيادة الدولة المتواجدها فيها ذلك الموقع أو الجهاز، وهو موقف المجلس الأوروبي في إحدى تقاريره حيث اعتبر هذا النوع من الإختراق المباشر إنتهاكاً لسيادة الدولة ما لم توجد اتفاقية².

غير أن محكمة النقض الفرنسية لها رأي آخر حيث اعتبرت في حكم لها صدر بتاريخ 10/01/1992 بمناسبة تطبيق المادة 1/18 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا تم خروج الضبطية القضائية خارج حدودها الإقليمية خروجاً مادياً فإن هذا الإجراء يعد باطلاً، أما إذا قامت الضبطية بإستطلاع ملفات عن بعد

¹ - وهو ما تأخذ به العديد من الدول على غرار المشرع الألماني والهولندي وغيرها... ينظر، شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 230.

² - ويؤيد هذا الاتجاه الفقه والقضاء الألماني من أن السماح بإسترجاع البيانات التي يتم تخزينها في الخارج يعد انتهاكاً لسيادة الدولة، وهو ما كان في إحدى قضايا الغش الإلكتروني التي وقعت في ألمانيا وكان لها امتداد إلى سويسرا حيث تم تخزين البيانات في إحدى الأجهزة المتواجدة في هذه الأخيرة، فعملت سلطات التحقيق الألمانية على طلب المساعدة من نظيرتها السويسرية من أجل الحصول على هذه البيانات، وعلى صعيد آخر أشارت المادة 125 من مشروع قانون جرائم الحاسب الآلي ببولندا على أنه يجوز لجهاز التحقيق للقيام بالتفتيش في حواسيب موجودة خارج حدود الدولة بشرط أن يكون هذا التدخل مؤقتاً وأن تكون البيانات لازمة لإظهار الحقيقة... ينظر، شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 230.

بقصد القيام بتحريات لازمة حول وقائع معينة فإن ذلك لا يعد تنقلاً مادياً وحصول على تلك المعلومات بالوسائل التقنية يعد مشروعاً.

وخلاصة القول أنه يتوجب على الضبطية القضائية الإلتزام بالاختصاص الإقليمي حتى لا تكون إجراءاتهم باطلة، ويتوجب على الدول عقد إتفاقيات تعاون في هذا المجال، حتى لا يفلت الجناة، ولما كانت هذه الجرائم تتطلب نوعاً من السرعة في الملاحقة فإنه يكون من الضروري تدليل إجراءات طلب الإذن أو الإخطار إذ يمكن القيام بالإجراء أو التحقيق ثم إبلاغ السلطات المختصة¹.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يحدد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم²، غير أنه فيما يتعلق بمعاينة الجرائم الماسة بوسائل التجارة الإلكترونية كتلك الواقعة على الحاسوب أو البرامج ونظم المعالجة، فإن الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني³، ويحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد الأشخاص المشار إليهم، وذلك بموجب المادة 37 من قانون الإجراءات غير أن المشرع عدل المادة المذكورة آنفاً، بموجب القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث مدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم محددة منها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تعد جرائم ماسة بوسائل التجارة الإلكترونية، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 398/06 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق⁴، حيث نص على 4 أقطاب يمتد إليها إختصاص عدد معين من المحاكم والمجالس القضائية⁵.

¹- وتحققاً لذلك منح المشرع البلجيكي صلاحيات واسعة للقائمين على التحقيق في النظم المعلوماتية، حيث سمح بأن يمتد التحقيق إلى مكان آخر غير مكان البحث الأصلي، إذا كان ذلك ضرورياً لكشف الحقيقة وإذا وجدت مخاطر تتعلق بضياح الأدلة.

²- إلا أنه يجوز في حالة الاستعجال أن يباشر مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي للمحققين به، ويجوز لهم مباشرة مهامهم في كامل التراب الوطني إذا طلب منهم قاضي التحقيق المختص ذلك.

³- ينظر المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 398/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 ج ع 63.

⁵- حيث تضمن محكمة سيدي مجاهد بالعاصمة المحاكم المتواجدة في الولايات التالية:

" الجزائر، البلدية، الجلفة، بومرداس، الشلف، البويرة، المدية، تيبازة، الأغواط، تيزي وزو، المسيلة، عين الدفلى"؛ بينما يمتد اختصاص محكمة قسنطينة إلى مجالس الولايات التالية:

الفرع الثاني: بعض جوانب المتابعة والتحقيق في جرائم التجارة الإلكترونية

تختلف الجرائم الماسة بالمعاملات التجارية الإلكترونية عن نظيرتها الكلاسيكية فهي تقع في العالم الافتراضي والبحث والتحري والتحقيق في بيئة الأعمال الإلكترونية يختلف عن نظيره في العالم المادي، فهو يتطلب نوعاً خاصاً من الإجراءات والأساليب والتقنيات الحديثة، بدءاً من تلقي الشكاوى مروراً بالبحث والتحري والقيام بعمليات المراقبة وصولاً إلى القيام بعمليات التحقيق كالتفتيش وضبط الأدلة والموجودات.

أولاً: إحداث جهة لتلقي الشكاوى في جرائم التجارة الإلكترونية

ومع التقدم التكنولوجي تم اللجوء إلى وضع مواقع مخصصة للتبليغ عن الجرائم التي تقع في بيئة الأعمال الإلكترونية، هذا فضلاً عن الطرق العادية التي يتم بها التبليغ عن الجرائم، ومن بين هذه المواقع نذكر على سبيل المثال موقع منظمة الأنترنت الأهلية infowar، وموقع دائرة المخبرات في الأردن، وموقع المباحث الفدرالية الأمريكية وإدارة العدل الأمريكية¹، ومن ذلك أيضاً مركز تلقي الشكاوى عن الجرائم الإحتيال عبر الإنترنت الذي تم تأسيسه في ولاية فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية، والموقع المتخصص في تلقي الشكاوى التابع للمركز الوطني لجرائم ذوي الياقات البيضاء، حيث وبمجرد وصول تلك الشكاوى إلى عنوان ذلك المركز يقوم فريق متخصص بتحليل تلك الشكاوى وتكييفها، ويساعد الجهات المتخصصة على كشف مرتكبيها².

" قسنطينة، بجاية، جيجل، عنابة، الطارف، سوق اهراس، أو البواقي، بسكرة، سطيف، قالمة، الوادي، ميله، باتنة، تبسة، سكيكدة، برج بوعرييج، خنشلة "؛

أما محكمة ورقلة فيمتد اختصاصها ليشمل مجالس الولايات التالية:

" ورقلة، اليزي، ادرار، تامنراست، غرداية، تندوف "؛

وتمتد محكمة وهران لتشمل المجالس القضائية التالية:

" وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عيد تيموشنت، غليزان " .

¹ - ومن بين المواقع أيضاً موقع شرطة إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكة المعلومات المتخصص لتلقي الشكاوى في مصر على الموقع

التالي: [http :www. ccd.gov-eg](http://www.ccd.gov-eg)

وهناك موقع جمعية مزودي الدخول وخدمات الانترنت في فرنسا على الموقع التالي:

[http :. www. pointdecantact. Net](http://www.pointdecantact.Net).

² - تجدر الإشارة أن الشكاوى ليست شرطا في تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم، إذ لم تتضمن النصوص التي نظمت هذه الجرائم مثل هذا الشرط....، ويرى البعض أن الشكاوى في مثل هذه الجرائم يجب أن تشمل أيضا مزوري الخدمات عبر الانترنت باعتبارهم شركاء أو فاعلين ... ينظر، نبيلة هبة هروالة، المرجع السابق، ص 192.

موضوع إنشاء مركز متخصص أو موقع متخصص لتلقي الشكاوى حتى تكون حلقة وصل بين المجني عليه وسلطة التحقيق أمر في غاية الأهمية في مثل هذه الجرائم التي يصعب فيها تحديد الجاني، الأمر الذي يحول دون تقديم الشكاوى والبلاغات بشأها، ولذلك فإن مواقع تلقي الشكاوى والبلاغات عبر الانترنت تساعد في سرعة اتخاذ الإجراءات والتحريات اللازمة، وبالتالي الحد من انتشار هذه الجرائم خاصة في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية التي تتطلب درجة عالية من الثقة لتضمن استقرارها...، ولذلك يكون من الضروري الإسراع في إنشاء مثل هذه المواقع .

ثانياً: البحث والتحري في الجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية

تهدف إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات إلى الكشف عن الجريمة، فهي إلى إجراء تقوم به الجهات المختصة بالبحث والتحري في هذا النوع من الجرائم¹ وحتى في غيرها، ولكن إلى مدى يمكن إجراء التحري والبحث في بيئة الأعمال الإلكترونية أو في العالم الافتراضي؟.

1 - صلاحية مسرح جرائم التجارة الإلكترونية لإجراء المعاينة

للوصول إلى إجابة عن السؤال السالف الذكر نفرق ما بين حالتين الأولى بخصوص الجرائم الواقعة على وسائل ومتطلبات التجارة الإلكترونية، والثانية بخصوص الجرائم الواقعة على مضمون التجارة الإلكترونية، ففي الحالة الأولى الأمر لا يثير الكثير من الصعوبات فوسائل التجارة الإلكترونية من حواسيب وأجهزة تقنية وأقراص... وغيرها ذات طابع مادي يسهل معاينتها وضبطها ونسبتها إلى شخص معين، هي بمثابة أدلة مادية².

و للمعاينة في الجرائم المتعلقة بمضمون التجارة الإلكترونية كتلك الماسة بأموالها أو بياناتها، فهي تثير بعض الصعوبات كون المعاينة يجب أن تتم داخل العالم الافتراضي أين تقل فرص العثور على أدلة والتوصل إلى مجرمين، لذلك يكون من الضروري اللجوء إلى بعض الوسائل الإلكترونية لمعرفة الجريمة قبل وقوعها، أو على الأقل عند وقوعها مباشرة وهو ما يعرف بنظام المرشد الجنائي أو الرقابة الإلكترونية.

¹ وتعرف إجراءات التحري والبحث في مجال بيئة الأعمال الإلكترونية أنها مجموعة الأعمال الإلكترونية التي يقوم بها المتحري عبر شبكة الانترنت بواسطة التقنية الإلكترونية تحت تغطية معينة للحصول على بيانات ومعلومات تعريفية أو توضيحية عن الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء حسب طبيعتها للحد من هذه الجرائم لضبطها وتحقيق الأمن الإلكتروني.

² - ينظر، فتوح الشاذلي، جرائم الكمبيوتر... المرجع السابق، ص 356.

2 - معاينة مسرح الجريمة

إذا اتضح للجهات القائمة على البحث والتحري أنه يمكن القيام بمعاينة مسرح الجريمة فيتوجب عندها مراعاة عدة قواعد وإرشادات فنية أهمها:

- تصوير الحاسب الآلي والأجهزة المتصلة به.
- معاينة وثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة لكل مكونات النظام.
- عدم نقل أية مادة معلوماتية قبل إجراء اختبارات عليها من طرف اختصاصي لكيلا يؤدي ذلك إلى إتلافها.

- التحفظ على محتويات سلة المهملات وكذا مستندات الإدخال والإخراج الورقية المتعلقة بالحاسب¹. ويتم الانتقال إلى المعاينة في العالم الافتراضي عن طريق استعمال وسائل الإتصال المرتبطة بالإنترنت وغيرها كما يمكن للقائم بالتحري أو التحقيق اللجوء إلى مقر مزودي خدمة الإنترنت للقيام بعملية الانتقال إلى الموقع الذي تمت فيه الجريمة.

ولأن إخفاء آثار الجريمة يتم بسهولة في العالم الافتراضي فقد أجازت بعض التشريعات ومنها التشريع الأمريكي لعضو نيابة المعلوماتية أن يعجل بإجراء المعاينة خشية ضياع الأدلة، وذلك عن طريق إرسال رسالة إلى مزود الإنترنت يلزمه فيها بتتبع موقع معين أو متجول معين عبر الأنترنت والتحفظ على السجلات المطلوبة إلى حين صدور أمر قضائي بذلك².

3 - نظام الإرشاد الجنائي في مجال الجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية

و الاجهزة المختصة عن البحث والتحقيق في الجرائم الماسة بالمعاملات التجارية الإلكترونية بصفة خاصة والجرائم الإلكترونية بصفة عامة، الأمر الذي دفع بالكثير من التشريعات لاستحداث أساليب تسمح بالتواجد في مسرح الجريمة وضبط المجرمين في حالة تلبس وهو ما يعرف بنظام الإرشاد الجنائي³.

ويعتبر نظام المراقبة أو الإرشاد الجنائي ذا أهمية كبيرة في مثل هذه الجرائم التي يصعب الكشف عنها، إذ من شأنه أن يحاصر النشاط الإجرامي، ويقلص الفوارق الموجودة بين مرتكب الجريمة ومكان البحث

¹- ينظر، هشام محمد فريد، المرجع السابق، ص 60.

²- ينظر، نبيلة هبة هروالة، المرجع السابق، ص 214.

³- وهو ما تضمنته التوصية التي أقرها المجلس الاوربي الخاصة بالمشاكل الإجرائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات سنة 1995... ينظر، شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 225 .

عنها..، وتقتضي هذه التقنية أن يدخل أحد رجال الضبطية أو أحد أعوانها¹ إلى بيئة الأعمال الإلكترونية، والدخول في نقاشات مع الغير عن طريق استخدام أسماء مستعارة إذا تبين لهم وجود نية إجرامية مع الأشخاص الذين يتواصلون معهم، وعندها يحاولون التعرف على هوياتهم الحقيقية حتى يتمكنوا من القبض عليهم...، وكمثال على ذلك ما قامت به المباحث الفدرالية الأمريكية عندما دست أحد أعضائها لكي يتمكن بعد ذلك من ضبط مجموعة من المجرمين تمتهن قرصنة البرمجيات والمتاجرة فيها بطريقة غير مشروعة².

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري لا نجد مثيل لهذا النظام في القانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، غير أنه قد نظم عمل المرشد الجنائي تحت مصطلح التسرب³.

¹ تجدر الإشارة أنه وعلى خلاف ما هو متعارف عليه في قوانين الإجراءات الجزائية من أنه يجب أن يتولى نظام الإرشاد الشرطة القضائية فإن طبيعة هذه الجرائم تتطلب اللجوء إلى أشخاص ذوي خبرة في الاتصالات والأنترنيت للقيام بهذه المهمة.. ينظر، نبيلة هبة هروالة، المرجع السابق، ص 169.

² ومن أمثلة ذلك أيضا دخول ضابط الشرطة أو العون المكلف بالإرشاد في محادثات مع أحد المراكز أو المشتبه فيهم الذي ينوي الحصول على بطاقات ائتمان بطريقة احتيالية، فيسأله المرشد عن كيفية قيامه بذلك أو يطلب منه مساعدته أو الشراء منه من أجل القبض عليهم. ينظر، نبيلة هبة هروالة، المرجع السابق، ص 169.

³ -حيث جاء في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو جنائية بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك...، كما نصت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن مباشرة عملية التسرب ضمن الشروط القانونية..، وقد سمح المشرع للضابط المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة وأن يجوز أو ينقل أو يسلم أو يعطي مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، كما يسمح له وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي.. أو الإتصال.

تجدر الإشارة إلى أن إجراء عملية التسرب فيها مساس بخصوصية الأفراد لذلك سمح بها المشرع في بعض الجرائم حيث ذكرت المادة 65 مكرر 11 أنه يجوز اللجوء إلى التسرب في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أنها تذكر جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف والجرائم الفساد، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. والتي تعد جزءا من الجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية؛ ولا يمكن القيام بهذا الإجراء من قبل ضابط الشرطة وأعوانهم إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويشترط أن يكون الإذن المسلم مكتوباً ومسبباً تحت طائلة البطلان..، ينظر المادة 65 مكرر 15...، حيث يذكر فيه الجريمة المراد التسرب فيها وهوية ضابط الشرطة أو العون الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، علما أن مدة التسرب لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر إلا إذا وجدت ضرورة لمقتضيات التحري أو التحقيق، ويجوز للقاضي الذي رخص إجرائه بأن يأمر في أي وقت بوقفه قبل انقضاء هذه المدة.

ثالثاً: التفتيش في بيئة الأعمال الإلكترونية

تحاول التشريعات وضع إجراءات وشروط خاصة بالتفتيش كونه يمس بحرية الإنسان وحرمة حياته الخاصة¹، ويختلف التفتيش في مجال الجرائم الماسة بالمعاملات التجارية الإلكترونية عن التفتيش في الجرائم الأخرى²، فالحل بين الجريمتين مختلف، فهل تختلف الشروط والضمانات أيضا؟... لم يترك المشرع مجالاً لفقهاء للخوض في هذا المجال بل نظم تفتيش المنظومات المعلوماتية بواسطة القانون 04/09 السالف الذكر حيث نظم إجراءات التفتيش وحجز المعطيات المعلوماتية³.

1 - إجراءات التفتيش في العالم الافتراضي

أجاز المشرع بموجب المادة 5 من القانون 04/09 للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى كل منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المخزنة فيها وكل منظومة معلوماتية..، ومنه يتضح أن عملية التفتيش تنصب على جهاز الكمبيوتر وجميع الأجهزة التابعة له وهي مكونات مادية يسهل تفتيشها، إنما الإشكال يثار بشأن تفتيش المكونات المعنوية كالبرامج وقواعد البيانات وكذا المواقع في الشبكة العنكبوتية والبريد الإلكتروني وغيره، فهي تتطلب مهارة عالية وسرعة لفك الشفرات والتعرف على الجناة.

وما يلاحظ من نص المادة السابقة أن التفتيش يكون بصفة مباشرة عن طريق الانتقال إلى مسكن المتهم أو المكان الذي تتواجد فيه أجهزته وهنا يجب الالتزام بشروط التفتيش الواردة في قانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث الإذن أو الميعاد أو الكيفية، وقد يكون التفتيش عن بعد كما أشارت المادة السالفة الذكر، ويقضي ذلك الدخول إلى المنظومة المعلوماتية دون إذن صاحبها والولوج إلى حاسوبه والتفتيش فيه وفي

وإذا تقرر وفق عملية التسرب وفي حالة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب مواصلة نشاطاته للوقت الضروري الكافي لتوقيف المراقبة في ظروف تضمن أمانة، دون أن يكون مسؤولاً جزائياً... على ألا يتجاوز ذلك مدة 4 أشهر.

¹ - يعرف التفتيش بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق يباشره موظف مختص بهدف البحث عن أدلة الجريمة..."

² - ووفقاً للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه " لا يمكن القيام بتفتيش مساكن الأشخاص إلا بشروط منها:

- وجود إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق؛

- حضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه؛

- التفتيش في الأوقات المحدد قانوناً وهي من الخامسة صباحاً إلى الثامنة مساءً حسب المادة 47 من القانون السابق.

³ - كما نظمت اتفاقية بودابست السالفة الذكر إجراءات التفتيش في بيئة الأعمال الإلكترونية، ينظر المادة 19 من الاتفاقية.

برامجه، ولكن هل يجوز الدخول إلى الحسابات الشخصية من أجل التفتيش فيها مثل البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وغيرها؟.

بالرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع أجاز التفتيش داخل المنظومات المعلوماتية أو جزء منها، فما المقصود بالمنظومة المعلوماتية؟... أجابت على ذلك المادة 2 من القانون 04/09 حيث جاء فيها تعريف للمنظومة المعلوماتية على أنها " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين"، ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع تفتن إلى أمر مهم جداً هو ارتباط الحواسيب ببعضها البعض، وهو ما يشكل ترابط في الأنظمة المعلوماتية على حد تعبير التعريف السابق، إذ أنه من المعلوم أن شبكة الأنترنت شبكة ممتدة بين أجهزة الحواسيب مرتبطة ببعضها في مكان واحد ويطلق عليه الشبكة المحلية أو موزعة ومرتبطة بواسطة خطوط الهاتف والأقمار الصناعية.

والتفتيش في بيئة الأعمال الإلكترونية يشمل محلين، المحل الأول هو جهاز الحاسوب بمكوناته المادية والمعنوية، والمحل الثاني الشبكة العنكبوتية وما تتضمنه من مكونات المواقع والبريد الإلكتروني وغيرها¹. وبإمكانية التفتيش في بيئة الأعمال الإلكترونية، فهل تسحب شروط التفتيش العادية إلى مجال التفتيش الإلكتروني؟...، يرتبط التفتيش بثلاثة شروط مهمة جداً وهي الإذن، والمدة، وحضور صاحب محل التفتيش.

فبالنسبة للإذن نجد أن المشرع قد فصل في المسألة بموجب المادة الأولى الفقرة الرابعة من قانون 04/09 السالف الذكر حيث جاء فيها "لا يجوز إجراء عمليات في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة¹.

¹ - يرى البعض أن التفتيش في هذه الحالة يتوجب التفرقة ما بين 3 فرضيات الأولى في حالة اتصال حاسب المتهم بحاسوب آخر أو نهاية طرفيه موجودة داخل الدولة، فلا خلاف بين التشريعات في امتداد التفتيش إلى سجلات البيانات المتواجدة في الأجهزة الأخرى، وقد اشترط المشرع في هذه الحالة ضرورة إبلاغ السلطة القضائية المختصة حسب نص المادة 5 من قانون 04/09، أما في الفرضية الثانية وهي في حالة اتصال جهاز حاسوب المتهم بحاسوب أو نهاية طرفيه موجودة خارج إقليم الدولة فهنا يتعلق الأمر بالسيادة ولا بد من وجود اتفاق مسبق ما بين الدولتين، وهو ما نصت عليه المادة 5 السالفة الذكر حيث اشترط المشرع القيام بالتفتيش بمساعدة السلطات الأجنبية طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، ينظر، زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 140.

وقانون الإجراءات الجزائية يحظر التفتيش من الثامنة ليلا إلى الخامسة صباحاً²، نظرا لتعلق الأمر بتفتيش المساكن وهو مستقر الإنسان ومكمن أسراره وحياته الخاصة، فإن الأمر يختلف نوعاً ما عن التفتيش في بيئة الأعمال الإلكترونية، ومع ذلك لم يشر المشرع إلى مسألة ميقات التفتيش في القانون 04/09 ولكنه أحال ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يفهم من نص المادة 5 حيث جاء فيها "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضابط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي حالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه الدخول بغرض التفتيش...". وهو ما يفضي بالضرورة إلى وجوب احترام ميعاد التفتيش الوارد في قانون الإجراءات الجزائية³.

ومن الشروط الشكلية المعروفة في مجال التفتيش حضور صاحب المحل الذي يجري فيه التفتيش، في مجال الجرائم الماسة بالمعاملات التجارية الإلكترونية يأخذ التفتيش صورا مغايرة لأنه إذا كان يتصور حضور صاحب الحاسوب أثناء تفتيشه فإن الولوج إلى المواقع الإلكترونية وكذا البريد الإلكتروني يتطلب نوعاً من السرعة والسرية حتى لا يتم التلاعب بالأدلة، ورغم هذه الصعوبات إلى أن البعض ينادي بضرورة حضور المتهم أثناء التفتيش فإذا تعذر حضوره ينوب عنه شاهدين⁴ كضمانة للمتهم.

2 - ضبط الأدلة أثناء التفتيش في بيئة الأعمال الإلكترونية

يهدف التفتيش عموماً إلى الوصول إلى الحقيقة عن طريق وضع اليد على الأدلة، غير أن ضبط الأشياء المادية كالمستندات والأوراق ووسائل ارتكاب الجريمة يعد أمراً يسيراً مقارنة بتوقيع الحجز على منظومة

¹ - أما إذا تعلق الأمر بالتفتيش الإلكتروني في جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، فإن الإذن يمنح من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر... ينظر المادة 4 الفقرة الأخيرة من قانون 04/09 السالف الذكر.

² - ينظر المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - ينظر المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - وحتى في هذه الحالة فإن حضور المتهم ضروري في حالة تفتيش المساكن، وبالتالي نرى أن قيام الضبطية بتفتيش الحاسوب الشخصي للمتهم فيغير مسكنه أو التفتيش في العالم الافتراضي دون حضور صاحبه لا يجعل الإجراء باطلاً، ولذلك يتوجب على المشرع التدخل لتجلية هذه النقطة وتوضيحها.

تجدر الإشارة أن التوجيه الأوروبية المتعلق بتكنولوجيا المعلومات اعتبر الحاسوب مدرجاً ضمن محتويات المكان الذي يوجد فيه حيث جاء فيه أنه "يجب أن تسمح القوانين بتفتيش نظم الحاسوب ومصادرة البيانات بذات الأوضاع المقررة في نظام التفتيش العادي... ينظر، شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 279.

معلوماتية، فالبيانات والمعطيات المخزنة في ذاكرة الحاسوب أو تلك المثبة على دعامة لا تشكل عائقاً عند توقيع أو الحجز عليها، في حين أن الأمر بالصعوبة بما كان إذ تعلق الحجز بالمعطيات نفسها¹. وبدون الخوض في الجدل الفقهي نجد أن المشرع إنحاز إلى الاتجاه القائل بإمكانية حجز المعلومات، وعلى هذا الأساس إذا توصل المحققون أثناء إجراء التفتيش إلى وجود معطيات من شأنها المساهمة في الكشف عن الجريمة فعليهم حجزها وذلك عن طريق نسخها في دعامة مادية أو اي وعاء للبيانات كقطعها على الورق²، كما يمكن للسلطة المختصة وضع اليد على البرنامج كاملاً وكذا أنظمة تشغيله³. ويتوجب على السلطة القائمة على التفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات، ويجوز لها عند الضرورة إستعمال الوسائل التقنية قصد جعلها قابلة للإستعمال لأغراض التحقيق شرط ألا يؤدي ذلك إلى المساس بمضمون هذه المعطيات⁴. ونظراً لخصوصية التفتيش والضبط في مجال الجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية، فإن المشرع قد أجاز للجهة المكلفة بالتفتيش الإستعانة بدوي الخبرة من مقدمي خدمة الأنترنت. وعند الإنتهاء من عملية ضبط الموجودات أثناء التفتيش الإلكتروني في إحدى الجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية، فإنه يتوجب على القائم بعملية التفتيش والضبط وضع هذه الموجودات المعنوية في دعائم كما ذكرنا سابقاً، ولا يتم فتحها إلا بحضور صاحبها مصحوباً بمحاميه⁵.

¹ - وقد ثار جدل فقهي حول إمكانية توقيع الحجز على المعطيات وهي منفصلة عن دعامتها فيرى اتجاه من الفقه الفرنسي أن برامج الحاسوب تعد كيانا ماديا ملموسا فهي عبارة عن نبضات أو إشارات إلكترونية، في حين يذهب اتجاه آخر أن المعلومات والبرامج على حالتها الأصلية لا تقبل التملك ولا الحياة....، وهو ما أخذ به التشريع الألماني حيث نصت المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية أن البيانات المعالجة لا يسوغ ضبطها إلا بعد تحويلها إلى كيان مادي... ينظر، هشام محمد فريد، المرجع السابق، ص 93 وما بعدها.

² - وهو ما يفهم من عبارة: ".....دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز..." ينظر المادة 6 من قانون 04/09 السالف الذكر.

³ - وهو ما يفهم من عبارة "وكذا المعطيات اللازمة لفهمها" ينظر المادة السالفة الذكر.

⁴ - ويمكن للجهة القائمة على التفتيش والحجز الاستعانة بالوسائل التقنية المناسبة للحيلولة دون الوصول إلى المعطيات إلى تحتويها المنظومة المعلوماتية ومنع فسخها أو استعمالها أو الإطلاع عليها أو تحريبها أو إتلافها، وهو ما يستخلص من المادة 7 و8 من قانون 04/09 .. ينظر أيضا.. زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 152.

⁵ - إستناداً إلى القواعد العامة خاصة المادة 890 من قانون الإجراءات الجزائية..، وقد حرص المشرع على سرية هذه الموجودات وحقوق الدفاع فنصت المادة 85 من نفس القانون على معاقبة كل من أفشي أو أذاع مستندا متحصلا من عملية تفتيش، وهو ما أشارت إليه المادة 09 من قانون 04/09 حيث جاء فيها "تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية..".

نصت إتفاقية بوداييست على تفتيش وضبط البيانات المعلوماتية المخزنة، حيث أوجبت على كالدولة طرف سن تشريعات تمنح بموجبها السلطات المختصة بالتحقيق صلاحية التفتيش أو الولوج لكل نظام معلوماتي أوجزء منه وكذلك للبيانات المعلوماتية المخزنة فيه وعلى إقليمه؛ ولكل دعامة تخزين عليها بيانات معلوماتية..، كما تمنحها أيضا صلاحية ضبط أو الوصول نظام معلوماتي أو جزء منه أو إلى دعامة تخزين، أو التحقق والتحقق على نسخة من هذه البيانات، أو المحافظة على سلامة البيانات المخزنة، أو منع حذف هذه البيانات من النظام¹.

رابعا: الأمر بحفظ المعطيات أو تسليمها

ألزمت المادة 10 من القانون 04/09 مقدمي الخدمات بتقديم المساعدة اللازمة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات عند إجرائها، وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها، ولا يتعلق الأمر بكل المعطيات وإنما يلتزم مقدم والخدمات بحفظ المعطيات التالية :

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة؛
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال؛
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال؛
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها؛
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليه ما لاتصالو كذ العناوين المواقع المطلع عليها.

أما بالنسبة للنشاطات المتعلقة بالإتصالات الهاتفية فإنه يتوجب على مقدم هذه الخدمة بحفظ المعطيات التالية :

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة؛
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه².

¹ ينظر المادة 19 من الإتفاقية... ينظر، شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 346...، ينظر أيضا، هلاي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص 166...

² - غير أن مدة الحفظ غير مطلقة فهي محددة بسنة واحدة ابتداءً من تاريخ التسجيل... ينظر المادة 11 من نفس القانون .

وهو أكدت عليه إتفاقية بوداييست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي من أنه يتوجب على الدول الأعضاء اتخاذ القواعد القانونية اللازمة لإلزام المتدخلين مثل مزودي الخدمات، من أجل المبادرة بحفظ البيانات المخزنة لديه في مرحلة أو لثمال كشف عنها في مرحلة ثانية لسلطات البحث، مع ضرورة ضبط آجال الحفظ، والملاحظ أن الإتفاقية لم تبين الكيفية التي يتم بها هذا الحفظ، وبذلك أوكلت الأمر لكل دولة طرف عن طريق سن الإجراءات الضرورية للسماح لسلطاته المختصة أتفرض أو تأمر بالتحفظ على البيانات المعلوماتية المخزنة بواسطة نظام معلوماتي، عندما تكون هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن هذه البيانات معرضة للإتلاف أو التزوير أو للتغيير.

كما أشارت الاتفاقية إلى مسألة التحفظ والكشف أو الإفشاء العاجل ان لبيانات المرور و أكدت أنه يتوجب على كل طرف اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحفظ على البيانات المتعلقة بالمرور لأجل: - توفر التحفظ العاجل لهذه البيانات المتعلقة بالمرور بغض النظر عن وجود مزود خدمات واحد أو عدة مزود يتساهموا في نقل الاتصال.

- إبلاغ السلطة المختصة عن كمية بيانات كافية لتحديد هوية مزود بالخدمات وطريق الإتصال الذي جرى.

وإلى جانب إلتزامات مقدمي الخدمات بحفظ البيانات والمعطيات يتوجب عليهم أيضاً تسليم البيانات التي تكون بحوزتهم للسلطات المختصة عند طلبها منهم وأشارت المادة 5 من القانون 04/09 أنه يجوز لسلطة التفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية قصد مساعدتهم وتزويدهم بالمعلومات التي يطلبونها منهم... .

وهو ما أشارت إليه إتفاقية بوداييست من أنه يتوجب على كل دولة طرف أن يتخذ الإجراءات الضرورية التي تسمح لسلطاتها المختصة أن تأمر أي شخص يتواجد على إقليم تلك الدولة بإرسال بيانات في حوزته سواء كانت مخزنة في نظام معلوماتي أو على دعامات تخزين، وكذا مقدم الخدمات الذي يقدم خدماته على إقليمها من أجل إرسال البيانات التي في حوزته والمتعلقة بالمستخدمين وبالخدمات التي يقدمها..؛ وكل ذلك في سبيل تحديد نوعية خدمة الاتصال وتقنياتها الفنية، أو تحديد الهوية، أو العنوان، أو رقم الهاتف، أو بيانات دفع الفاتورة والمبلغ المدفوع، أو أي بيانات أخرى متوفرة على أساس عقد أو إتفاق تقديم الخدمة¹.

¹ - ينظر المادة 18 من الإتفاقية...، ينظر، شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 344.

الفرع الثالث: ضرورة التعاون الدولي في مواجهة جرائم التجارة الإلكترونية

فتحت الأنترنت أسواقاً حرة أمام الملايين من المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين، حيث يسرت سبل الحصول على السلع والخدمات من أي مكان وفي أقصر وقت، فأطراف العلاقة التجارية في العقود الإلكترونية غالباً ما تكون ذات طابع دولي¹، والأمر غير مقتصر على عقود التجارة الإلكترونية بل ينسحب إلى سائر العملية التجارية كالدعامة والترويج وطريقة الدفع والتسليم...، وكل هذا لا يحكمه قانون موحد ذو طابع دولي بل تنظمه تشريعات الدول الداخلية، وهو ما يخلق مشكلة الإختصاص القضائي في حالة وقوع نزاع أو جريمة، الأمر الذي يجعل من التعاون الدولي في هذا المجال ضرورة حتمية سواء من حيث الوسائل أو التشريعات².

أولاً: صور التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الماسة ببيئة الأعمال الإلكترونية

المعاملة التجارية الإلكترونية لا تعرف الحدود الجغرافية.. والجرائم المتعلقة بها جرائم عابرة للحدود، وهو ما يجعل من التعاون الدولي مطلب الجميع، لهذه الأسباب سارعت بعض الدول إلى النص على صور التعاون الدولي في مجال إجراءات المتابعة والتحقيق³، وإبرام اتفاقيات دولية لتبسيط هذه الإجراءات وتوحيد القواعد العامة، وقد نصت اتفاقية بودابست⁴، على المبادئ العامة إلى تحكم التعاون الدولي في مجال الجرائم التي لها علاقة بالجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية⁵.

¹ - فالمستهلك قد يكون من دولة والبائع من دولة أخرى ومقدم الخدمات الوسيطة من دولة ثالثة.

² - إن الجرائم محل الدراسة من الخطورة إلى درجة أن القواعد العامة تقف عاجزة عن التصدي لها كما رأينا سلفاً، فالسلوك المجرم في بلد وتحقيق نتيجته في بلد آخر أما المساهمون فهم في بلد ثالث وهكذا، لذلك لا بد من وجود تعاون دولي سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرامية، ينظر في هذا المعنى .. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2008، ص 393.

³ - ويعد التعاون الدولي آلية فعالة للتصدي لهذا النوع من الجرائم ولكن ذلك يتطلب التطبيق من الفوارق بين الأنظمة العقابية والإجرائية للدول والسير في إتجاه التقريب بين هذه القوانين لأجل محاصرة الثغرات والاختلافات الموجود بينها.

⁴ - تعد اتفاقية بودابست المتعلقة بمكافحة الإجرام المعلوماتي الدولي المنعقدة سنة 2001 أول إتفاقية تناولت مسألة الدولي في هذا المجال، حيث أرست بعض القواعد العامة والمشاركة، لتصبح مرجعاً ومصدراً للتشريعات الداخلية، ينظر تفاصيل هذه الاتفاقية مع التقرير التفسيري لها في... هلال عبد الاله أحمد، المرجع السابق، ص 308.

⁵ - وقد أوجبت الاتفاقية أن يكون تبادل المجرمين استناداً إلى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وفقاً للمواد من 2 إلى 11، شريطة أن تكون الجريمة معاقبا عليها بعقوبة سالبة للجريمة، لا تقل عن سنة، وأن تسليم المجرمين يخضع للشروط المنصوص عليها بواسطة القانون الداخلي للطرف المطلوب منه التسليم، أو لإتفاقية تسليم المجرمين المطبقة... ينظر، هلال عبد الاله أحمد، المرجع السابق، ص 308.

والإتفاقية إلى اعتماد السرعة في اتخاذ الإجراءات بإستعمال الوسائل الحديثة واللجوء إلى طرق التشفير لضمان سرية التحقيق، حيث نصت المادة 23 منها على أنه يتوجب على الأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض عن طريق تطبيق الأصول الدولية المتصلة بالتعاون الدولي في مجال الجنائي، وفي سبيل ذلك يجب على الدول تذليل الصعوبات وتبادل المعلومات والأدلة مع وجوب مد نطاق التعاون ليشمل كافة الجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية...، ومن بين أهم صور التعاون الواردة في الاتفاقية والتشريع الجزائري نذكر:

1- تسليم المجرمين

الجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية تهدد استقرار المعاملات التجارية الإلكترونية، لذا يعد الإتفاق على تبادل تسليم المجرمين بين الدول حول هذه الجرائم ضرورة ملحة، وهو ما نصت عليه اتفاقية بودابست في المادة 24 منها، حيث أكدت هذه المادة على ضرورة أن تلتزم الأطراف المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم المجرمين.

وقد نظم المشرع مسألة تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية من المواد 694 إلى 720، ومن بين ما جاء في هذه المواد أنه يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها، إذ وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة بإسم الدولة طالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها ولا يجوز تسليم المجرمين إلا إذا كانت الجريمة محل الطلب قد ارتكبت في أراضي الدولة طالبة أو من رعاياها¹.

ويشترط المشرع الجزائري أن تكون الجريمة محل الطلب تشكل جناية أو جنحة تزيد عقوبتها عن سنتين، ولا يجوز التسليم في الحالات الأخرى إلا إذا كان المتهم قد عوقب بالحبس لأكثر من شهرين عن جريمة سابقة في تلك الدولة..، وعليه فإن تسليم المجرمين المتهمين بإرتكاب أحد الجرائم الماسة بالمعاملات التجارية الإلكترونية متوقف على تكييف الدولة طالبة لهذه الجرائم².

¹ - أو في حالة إرتكاب الشخص لجريمة تمس أمن الدولة طالبة أو اقتصادها... ينظر المادة 696 ق إ ج، ينظر، قرار الغرفة الجنائية رقم 173268 المؤرخ في 1999/03/25 المجلة القضائية سنة 1997 العدد الأول، ص 141.

² - ينظر المادة 697 من ق إ ج..، وتتفق غالبية الدول على عدم التسليم إذا تعلق الأمر بجريمة سياسية، ومنها من يشترط ازدواج التجريم، كما فعل المشرع في المادة 697 حيث جاء فيها أنه لا يجوز التسليم إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري، ينظر تفاصيل أكثر عن تسليم المجرمين في... جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 90.

وكان من الأفضل لو نص المشرع على أن تسليم المجرمين يشمل كافة الجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية كونها جرائم عابرة للحدود، كما يجب أن يكون هناك تنسيق وتوحيد بين التشريعات المختلفة للدولة فما يخص تسليم المجرمين، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية أين تتعدد مواقع المجرمين ونتائج جرائمهم.

2- المساعدات القضائية في مجال الجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية

أوصت الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي بودايبست كل طرف تبني إجراءات تشريعية لأجل الوفاء بالالتزامات المتفق عليها في مجال التعاون الدولي، وأجازت لأي طرف في حالة الاستعجال أن يقدم طلباً للمساعدة المتبادلة..، وفي المقابل أوجبت على الدول المقدم إليها الطلب أن توافق على الطلب أو على الأقل أن ترد عليه بأي وسيلة مستعجلة¹.

وتعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها كل إجراء قضائي تقوم به الدولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية²؛ وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن هذا الأخير قد تنبه إلى أهمية التعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية، فسمح في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية بخصوص الجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية وبالتحديد تلك المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي تعتبر في موضوعنا جرائم واقعة على وسائل ومتطلبات المعاملات التجارية الإلكترونية، سمح للسلطات المختصة بتبادل المساعدة القضائية الدولية بخصوص جمع الأدلة الإلكترونية، بل يمكن في حالة الاستعجال قبول طلبات المساعدة القضائية إذا وردت عن طريق وسائل الإتصال الإلكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط تضمن أمنها وصحتها³.

¹- ينظر المادة 25 من الاتفاقية.

²- وتخضع المساعدة القضائية للشروط المحددة عن طريق القانون الداخلي للطرف الموجه إليه الطلب، أو عن طريق الاتفاقيات المطبقة للمساعدة المتبادلة، بما في ذلك الأسباب التي بناءاً عليها يمكن للطرف الموجه إليه الطلب أن يرفض التعاون.... .
وإذا كانت الدولة المقدم إليها الطلب تخضع المساعدة القضائية لوجود تجريم مزدوج، فإن هذا الشرط يعتبر مستوفياً إذا كان السلوك المجرم المقدم في الطلب للطرف المطلوب منه المساعدة يوصف بأنه جنائي في قانونه الداخلي، سواء صنفه هذا القانون في نفس طائفة الجرائم أم لا...
ينظر، هلاي عبد الاله احمد، المرجع السابق، ص 326.

³- وذلك مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل... ينظر المادة 16 من القانون 04/09 السالف الذكر.

ويمكن حصر المساعدات الدولية المتبادلة¹ والمتعلقة بالجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية بصفة عامة والجرائم الماسة بالمعاملات التجارية الإلكترونية بصفة خاصة فيما يلي:

أ- تبادل المعلومات بين الدول

جاء في المادة 17 من قانون 04/09 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال أنه تتم الإستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقاً للإتفاقية الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

وفي مجال المعاملات التجارية الإلكترونية يمكن للسلطات القضائية للدول أن تتبادل المعلومات والوثائق والعناوين المتعلقة بالمتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية أو بعض المعلومات عن المنتجات والسلع أو مصادر بعض الأموال، وبصفة عامة كل المعلومات المتعلقة بالمعاملة التجارية الإلكترونية².

ب- نقل الإجراءات بين الدول

وان إجراءات جنائية بمناسبة جريمة معينة قد ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة وذلك بناء على إتفاقية مبرمة بينهما³.

وقد نصت اتفاقية بودابست في المادة 26 منها على مسألة تبادل المعلومات وأجازت لكل دولة في حدود قانونها الداخلي - وحتى دون طلب مسبق - أن ترسل لأي دولة طرف معلومات حصلت عليها

¹ - تجد الإشارة إلى أن المشرع يرفض تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام، كما يمكن أن تكون الإستجابة لطلبات المساعدة مفيدة بشرط المحافظة على سرية العمليات المبلغه أو يشترط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب، ينظر المادة 18 من قانون 04/09 السالف الذكر.

² - وقد يشمل تبادل المعلومات السوابق القضائية لبعض الجناة، وتجدر الإشارة إلى أن تبادل المعلومات بين الدول قد نصت عليه العديد من الإتفاقيات كالفقرة الثانية من المادة الأولى من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وكذا المادة الرابعة من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي... ينظر، شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 379.

³ - حيث نلمس عديد الإتفاقيات التي أقرت هذا النوع من المساعدات كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000، والأمثلة أيضاً ما جاء في اتفاقية التعاون القانوني والقضائي لمجلس التعاون الخليجي سنة 2003.

أثناء التحريات الخاصة بها، إذا رأت أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد الدولة المرسل إليها في اجراء تحقيقات متعلقة بإحدى الجرائم الواردة في المعاهدة¹.

وللقيام بنقل الاجراءات بين الدول تنص هذه الأخيرة على بعض الشروط في قوانينها الداخلية أو في الإتفاقيات الدولية نذكر منها :

- أن يكون الاجراء المطلوب اتخاذه مقرر في القانون الداخلي للدولة المطلوب منها الاجراء وهو ما يعرف بشرعية الإجراء.

- أن يكون لهذه الإجراء مناسب للوصول إلى الحقيقة المتعلقة بأدلة الجريمة المرتكبة.

- أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه بصدد نقل مجرم في الدولة المطلوب منها الإجراء وكذا الدولة الطالبة له².

وبالرجوع إلى المادة 17 من قانون 04/09 نجد أن المشرع قد أشار إلى هذا الإجراء تحت عنوان تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية، وتذكر المادة أن هذا الإجراء يتم وفق للإتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل³، ولكن ما نوع الإجراءات التي يمكن للدولة أن تطلب إجراؤها؟.

بالرجوع إلى اتفاقية بودابست نجد أنها تنص على بعض الإجراءات الوقائية التي يمكن اتخاذاها في مجال الجرائم الواقعة في بيئة الاعمال الإلكترونية، ومن ذلك أنه يمكن لأي دولة أن تطلب من دولة طرف التحفظ العاجل على بيانات مخزنة بواسطة نظام معلوماتي موجود على إقليمها وذلك بغرض تفتيش هذه البيانات أو ضبطها أو الحصول عليها.

¹ - ويمكن للدولة التي ترغب في إرسال هذه المعلومات أن تشترط بقاءها وأن يتم استخدامها بشروط معينة، وإذا كان الطرف المرسل إليه غير قادر على توفير هذه الشروط فعليه إخطار الطرف المرسل... ينظر الفقرة الثانية من المادة 26 من اتفاقية بودابست، إطلع على اتفاقية بودابست مع تقريرها التفسيري في... هلافي عبد الاله أحمد، المرجع السابق، ص 334.

² - ينظر، علي حسن الطويلة، التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكتروني، مقال منشور على الموقع التالي:

http://www.arriyadh.com/Economic/LeftBar/Researches/-_doc_cvt.asp

³ - ويتم هذا الإجراء والمساعدة القضائية بصفة عامة بشروط حددتها المادة 18 من قانون 04/09 السالف الذكر.

ج- الإنابة القضائية على المستوى الدولي

الإنابة القضائية الدولية هي طلب إحدى الدول من دولة أخرى اتخاذ إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية للفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية لدى الدولة صاحبة الطلب¹، ومن هذه الإجراءات طلب إجراء التفتيش والضبط والمعاينة، وتتم هذه الإجراءات وغيرها عن طريق إرسال ملف الدعوى ومحاضر الاستدلالات ويكون ذلك عبر القنوات الدبلوماسية بوزارة الخارجية ثم سفارة الدولة متلقية الطلب².

وقد نظم المشرع إجراءات الإنابة القضائية في المواد 721 و722 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في المادة الأولى أنه في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي³، وتنفيذ الإنابات القضائية وفقاً للقانون الجزائري ومبدأ المعاملة بالمثل.

ثانيا : التعاون الدولي في مجال تكوين رجال العدالة الجزائرية

في الكثير من الدول خاصة تلك النامية منها لا تتوفر أجهزة العدالة لديها على التكوين الكافي لمواجهة الجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية ومثيلاتها من الجرائم، وذلك لعدة عوامل أهمها الافتقار إلى البنية التحتية والعنصر البشري ذوي الخبرة، أو لأن نظامها القانوني قد أكل الدهر عليه وشرب، أو إفتقارها لأي قوانين تتصدى بها لهذه النوعية من الجرائم .

ولأنه ما من دولة يمكنها النجاح في مواجهة هذا الجيل الجديد من الإجرام دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول، كانت الدعوة إلى ضرورة وجود تعاون دولي ليس فقط في مجال المساعدات القضائية المتبادلة أو في مجال تسليم المجرمين فحسب...، وإنما أيضا في مجال تكوين رجال العدالة⁴، فتدريب الكوادر البشرية

¹ - ومن هنا تظهر أهمية الإنابة القضائية الدولية إذ تسهل الإجراءات القضائية بين الدول ولذلك لتعذر ممارسة الأعمال القضائية خارج إقليم الدولة علما أن الجرائم الإلكترونية عموما تتطلب هذا النوع من الإجراءات... ينظر، شول بن شهرة، المرجع السابق، 380.

² - ونظرا لبطء القنوات الدبلوماسية فإن الدول عادة ما تبرم اتفاقيات في هذا الشأن حيث يتم ارسال الطلبات مباشرة إلى وزارة العدل.

³ - إذا رأت الحكومة الأجنبية في دعوى جنائية تحقق في الخارج أنه من الضروري طلب إرساب أدلة الاثبات أو مستندات توجد تحت يد السلطات الجزائرية...، تقدم طلب عنها بالطريق الدبلوماسي ويجب هذا الطلب على أن تلتزم برد الاوراق والمستندات في أقصر أجل، ذلك ما لم تحل اعتبارات خاصة دون اجابته، ينظر المادة 273 من قانون الاجراءات الجزائية.

⁴ - سواء كانوا من القضاء الجالس أو من رجال التحقيق والادعاء العام " النيابة العامة " أو من رجال الضبط القضائية، أو من رجال السلطة العامة القائمين على تنفيذ القانون أو من الموظفين معاونين لهذه الأجهزة كالخبراء وغيرهم، أو من الأعوان الذين يشاركون في تحقيق العدالة

ليس بنفس المستوى في جميع الدول وإنما يختلف تبعاً لتقدم الدولة من عدمه، ولو أمعنا النظر في بعض التشريعات الدولية أو الإقليمية لوجدنا أنها دعت وبصريح النص إلى ضرورة وجود تعاون بين الدول في مجال التدريب ونقل الخبرات فيما بينها¹.

فعلي الصعيد العربي مثلاً نجد أنه هناك اجتماعات تم عقدها لتوفير التدريب والتأهيل المناسبين لأعضاء الهيئات القضائية العربية، وقد نتج عن هذه الاجتماعات مشروع اتفاقية للتعاون بين المعاهد القضائية العربية تسمى اتفاقية عمان للتعاون العلمي بين المعاهد القضائية العربية والتي وقعت في 9 إبريل 1997م، كما تم عقد عدة ندوات ومؤتمرات² متخصصة في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

الصور تطورا للتعاون الدولي في مجال إصلاح وتطوير أجهزة العدالة تنظيم الدورات التدريبية للعاملين فيها، وهي تهدف إلى تقريب وجهات النظر وتوحيد المفاهيم بين المشاركين في مكافحة الجريمة في الدول المختلفة من خلال تبادل الخبرة، وطرح موضوعات ومشكلات للندوات المشتركة، والتعرف على أحدث التطورات في مجال الجريمة الإلكترونية وأساليب مكافحتها، وقد يتحقق ذلك عن طريق عقد اللقاءات وحلقات المناقشة المصغرة بين مسؤولي الاتصال بالسفارات أو المكاتب الإقليمية للمنظمات والأجهزة المعنية مع جهات أو أطراف لها علاقة، ويتم خلالها تبادل الآراء والخبرات بين المشاركين، وتمثل كافة هذه اللقاءات وحلقات المناقشة وسيلة فعالة للحوار والمناقشة والتشاور للتعارف وتبادل الرأي والخبرة وطرح الأفكار والتصورات وتدارس سبل تنمية وتشجيع التعاون فيما بين الأطراف.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في هذا المجال فهي تحرص على توفير المساعدة التقنية والتدريب لرفع قدرات العدالة الجزائية لدى الحكومات الأخرى، ومساعدة ما لديها من أجهزة شرطة،

كالخامين، حيث تهدف هذه العملية إلى تغيير سلوكهم ورفع مستوى مهارتهم واتجاهاتهم، بما يكفل حسن إنجاز العمل القانوني والقضائي والتنفيذي...، ينظر، حسين بن سعيد بن سيف، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت، مقال منشور على الموقع التالي..

www.minshawi.com

¹- ينظر مثلاً المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000م، والمادة 9 من مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

²- وهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال المؤتمر الدولي الأول لقانون الإنترنت والذي عقد بجمهورية مصر العربية بتاريخ 21-25/8/2005م، بتنظيم من المنظمة العربية للتنمية الإدارية..، المؤتمر الدولي لأمن المعلومات الإلكترونية والذي عقد بسلطنة عمان بتاريخ 18-20/12/2005م، بتنظيم مشترك بين بلدية مسقط وبين المنظمة العربية للتنمية الإدارية..، ينظر، حسين بن سعيد بن سيف، المرجع

السابق، مقال منشور على الموقع التالي www.minshawi.com

ومسئولي الإدعاء العام، والقضاة ليصبحوا أكثر فعالية في مكافحة الجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية، حيث يتواجد لدى الولايات المتحدة الأمريكية مكتب مساعدة وتدريب وأجهزة الإدعاء العام في الخارج، وهو تابع لوزارة العدل الأمريكية، مكلف تحديداً بتوفير المساعدة اللازمة لتعزيز مؤسسات العدالة الجزائية في دول أخرى، وتعزيز إدارة القضاء في الخارج، كما تقدّم وزارة العدل الأمريكية مساعدات لتطوير القطاع القضائي في عدد من البلدان في أفريقيا، وآسيا، وأوروبا الشرقية والوسطى وأميركا اللاتينية ومنطقة حوض الكاريبي، والدول المستقلة حديثاً، بما ذلك روسيا والشرق الأوسط، مستعينة في ذلك بخبرة الوحدات المتخصصة التابعة لها¹.

يمكن القول أنه لا يمكن لأي دولة مهما بلغت من التقدم والتطور أن تواجه هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم لوحدها، ولذلك فلا مفر من تعزيز التعاون الدولي في الجانب الإجرائي، ثم لا مفر لهذه الدول من تقديم المساعدة للدول النامية لتعزيز مؤسساتها المتخصصة بالتحري والتحقق والمحاكمة، وذلك من خلال توفير التدريب التكويني والوسائل اللازمة.

¹ - كما يهدف البرنامج الدولي للمساعدة والتدريب على التحقيق الجزائي "ICITAP"، الذي يعمل بالإشتراك مع مكتب المساعدة والتدريب على تطوير أجهزة الإدعاء العام في الخارج، إلى تعزيز القدرات التحقيقية لدى أجهزة الشرطة في البلدان النامية.. ينظر، حسين بن

خلاصة

أن جريمة النصب المعلوماتي من الجرائم المستحدثة و هي جريمة من الجرائم التي يرتكبها الجاني و هو في بنية دون عناء أو شقاء بمجرد الضغط يدخل إلى شبكة الإنترنت و يبدأ في إصطياد ضحاياه، كما يقوم مجرمو الإنترنت بإنتحال الشخصيات و هذا ما يعرف بالإحتيال و يكون بإقناع شخص ما بإرسال مبلغ من المال مقابل المشاركة في شركة تكون وهمية في واقع الأمر مقابل ربح و فير لا يتفق مع المقاييس الإقتصادية لارباح هذا المشروع.

الخاتمة:

بعد التطرق لموضوع جريمة نصب المعلوماتي ومعرفة مختلف جوانبه وخبائاه و اكتشاف مدى خطورة ان لثورة المعلومات التي بزغ فجرها في أواخر القرن الماضي و ظهور الحاسوب و شبكة المعلومات بالغ الأثر في التطور الذي شهده العصر الحالي و العصر السابق . بدليل أن مستوى العلم و المعرفة الذي بلغهما العالم ليسا إلا مظهرا من مظاهر التطور، إذ أن العالم حقيقة استفاد بشكل كبير من هاذ التطور الذي جعل العالم مريحا . غير أن الاستعمال المشروع للأجهزة الحاسب و شبكة المعلومات عكر وجود هاده الأنظمة من خلال الإجرام المعلوماتي وعمليات الاحتيال الممارسة من قبلهم ضد من يلج هذه الأنظمة . و بالتالي النصب المعلوماتي صورة من صور الإجرام المعلوماتي الذي يسخر فيه المجرم المعلوماتي جهاز الحاسوب و نظام المعالجة من اجل تنفيذ مخططاته الإجرامية، مستغلا في ذلك نقص و قصور القوانين في تنظيم هادا النوع من الإجرام ، ناهيك عن براعتهم في استخدام الحاسب و الشبكة المعلوماتية.

النتائج:

- تصدت العديد من دول العالم لهذا الخطر التقني، وحرصت على تطوير نظم المكافحة التشريعية لديها، بإدخال نصوص تشريعية تتوافق مع ظاهرة الإجرام التقني الحديثة.

- تتميز به جرائم تقنية المعلومات من السهولة في ارتكابها، والقدرة على إخفاء أدلتها وآثارها، وقدرة الجناة على الهرب، وشعورهم بأنهم خارج حدود الرقابة والسيطرة القانونية والأمنية.

التوصيات:

- الإسراع في إنشاء مشروع الحكومة الإلكترونية و الذي من خلاله يتم السعي إلى استخدام تقنية المعلومات و الاتصالات الإلكترونية و لتوفير و تقديم خدمات المعلومات للمواطنين و الحكومة و بالتالي توفير حماية أكبر.

الخاتمة:

- تطوير نظام المعلوماتية و نظام الحماية لأجهزة و مواقع الدولة الرسمية خاصة ما يتعلق ببنك المعلومات الخاص بالمواطنين و الإدارات.
- تجريم بعض صور النصب المعلوماتي مثل التحويل الإلكتروني الغير مشروع للأموال.
- ضرورة تكوين قضاة التحقيق و قضاة الموضوع في مجال المعلوماتية.
- دعوة المشرع ي إلى إعادة النظر في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والنص صراحة على بعض الجرائم التقليدية التي تطورت وأصبحت ترتكب بواسطة وسائل التقنية الحديثة مثل (النصب، والتزوير، والقرصنة، والسرقه، وانتحال الصفة، والتحرش والإرهاب الإلكتروني، وانتهاك الخصوصية والإساءة للغير، والتجسس... الخ) وإدراجها في نصوص عقابية رادعة تتناسب وخطورتها.
- دعوة مشرعي الدول المقارنة للتوسع في إدراج نصوص عقابية تتناسب وخطورة بعض الجرائم المعلوماتية

قائمة المراجع:

1/ المصادر:

1. القرآن الكريم
2. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
3. قانون العقوبات الجزائري
4. القانون 01/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ج رع 04، المعدل والمتمم للقانون رقم 422/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

2/ المراجع:

اولا: الكتب

1. إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال ، المكتبة القانونية باب الخلق ، الطبعة الثانية، 1999م.
2. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين مُجَّد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت - ط1، د، ط، د، ت، .
3. احمد بسيوني ابو الروس، جرائم النصب ، دار المطبوعات الجامعية ، امام كلية الحقوق الاسكندرية ، 1982م.
4. أحمد بسيوني أبو روس، دراسة قانونية لجرائم النصب - أحكام محكمة النقض في جريمة النصب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، مصر ، 1986م.
5. احمد مُجَّد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة" الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى، 2005م.
6. بنهام رمسيس، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار المعارف، 1966م.
7. ثروت جلال ، نظم القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المال المنقول، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1995م.
8. رمسيس بنهام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف - الإسكندرية - ط1 ، 1999 ، .
9. الزمخشري أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن مُجَّد، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية ط1 - 1419هـ، 1998م، .

قائمة المراجع:

10. سعيد بن سامل البادي، زايد بن حمد الجنيني، الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، جمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة نزوى - سلطنة عمان، 2016م.
11. طاهر جليل احبوش، جرائم الاحتيال الأساليب و الوقاية و المكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ط1، 2001م.
12. عوض مُجَّد، جرائم الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية، د.ت.
13. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، 2000م.
14. مُجَّد الشناوى، جرائم النصب المستحدثة، دار الكتب القانونية شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008م.
15. مُجَّد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، .
16. مُجَّد محرم مُجَّد على، قضاء أمن الدولة في الإمارات العربية المتحدة: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، قامة الأجانب، الجرائم الإرهابية، معهد القانون الدولي، دبي، 2006م.
17. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.
18. المنشاوي عبد الحميد، جرائم النصب و الاحتيال في ضوء القضاء و الفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د-ت.
19. مولاي ملياني بغداداي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1995.
20. نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

ثانيا: المذكرات

1. إيمان عباسسة، جريمة النصب المعلوماتي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -، 2015-2016م.
2. حبيب بوسمات، جريمة النصب باستعمال الوسائل المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلي الحقوق والعلوم اسياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2019.
3. حمد عبد الله حبيي بو غانم السليطي، تجريم الاحتيال الالكتروني في القانون القطري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، يونيو 2018.

قائمة المراجع:

4. دربال آمال،النصب في التأمينات،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال المقارن،،كلية الحقوق ،جامعة وهران،2011-2012م.
5. رحال عبد القادر،جرمة النصب و الاحتيال بين الشريعة و القانون ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية ،كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر، 2010/2009م.
6. رحال عبد القادر،جرمة النصب و الاحتيال بين الشريعة و القانون، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية ،قسم الشريعة، 2010/2009م.
7. سامر سلمان عبد الجبوري،جرمة الاحتيال الالكتروني، مجلس كلية الحقوق في جامعة النهريين وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهريين،2014م.
8. سليمان جميلة، جرمية الاستيلاء على أموال الشركة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية(19 مارس 1962 هـ)، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس،2019/2018م.
9. صالح شنين،الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية "دراسة مقارنة"،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2013/2012.
10. طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1،2011-2012م.
11. طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1،2011-2012م.
12. عبد الرحمن حراب الحربي،الوقاية من الاحتيال المنظم و تجريمه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،قسم العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2008م.
13. عبد المحسن بن فهد خيانة الأمانة، رسالة للحصول على شهادة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية، 2007م.
14. عراب مريم، جرمية النصب في مجال الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،القطب الجامعي بلقايد، جامعة وهران،2012/2011م.

ثالثا: المجالات

قائمة المراجع:

1. أنسام سمير طاهر، جريمة السرقة الالكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 5، قسم القانون /كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة الإسلامية/بابل، 2019م.
2. فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، .
3. فخري عبد الرزاق الحديثي، حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموسوعة الجنائية، دار الحافة للنشر التوزيع، 2009م.
4. القهوجي علي عبد القادر، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان و المال، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط 2، 2002م.
5. قورة نائلة عادل مُجَّد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي، بيروت ط1، 2005م، .
6. مُجَّد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الاحتيال و تسليم المال في قانون العقوبات ، منشورات جامعة طنطا، 1995م.

رابعاً: المحاضرات

1. بلارو كمال، لقانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، محاضرات، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري 01 قسنطينة، 2021/2022م.
2. حاتم أحمد مُجَّد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات " دراسة تحليلية مقارنة"، محاضرات، جامعة عين شمس، مصر، ب.س.
3. عبد المجيد بوالسليو، محاضرات في مقياس القانون الجزائي الخاص والفساد لطلبة السنة الثالثة ، القانون الخاص، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار-عنا، 2020/2021م.

خامساً: المواقع الالكترونية

1. رهدف نزار بلان، مقال بعنوان جريمة النصب والإحتيال بين الواقع والقانون، نشر يوم 10أفريل 2022م، على الموقع <https://bcled.org/>، اطلع عليه يوم 10ماي 2022، على الساعة 10:30 مساءً.

قائمة المراجع:

2. أمير مدونة، مقال بعنوان جريمة النصب في القانون الجزائري، ب.ت، على الموقع :
http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_2448.html
يوم 09 ماي، 2022م، على الساعة 11:40 مساء.
3. كريم منشد خنيات، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتها بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي "دراسة قانونية مقارنة، على الموقع <https://books.google.dz/books>، ص 21، اطلع عليه يوم 14 ماي، 2022م، على الساعة 12:11 مساء.
4. كريم منشد خنيات، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتها بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي "دراسة قانونية مقارنة، على الموقع <https://books.google.dz/books>، ص 17، اطلع عليه يوم 2022/03/11 م على الساعة 11:00 صباحا.
<http://cabinetmaitremouas.over-blog.com/page-8478150.html>

الفهرس:

الصفحة	المحتويات
	بسملة
	شكر وعرهان
	اهداء
أ	مقدمة
الفصل الأول: أحكام جريمة النصب التقليدي	
6	المبحث الأول: مفهوم جريمة النصب التقليدي
7	المطلب الأول: تعريف جريمة النصب التقليدي
7	المطلب الثاني: تمييز جريمة النصب التقليدي وتمييزها عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها.
19	المبحث الثاني: الأركان جريمة النصب التقليدي
19	المطلب الأول: فعل الاستيلاء و محل جريمة النصب التقليدي
22	المطلب الثاني: ركن الضرر و الركن المعنوي في جريمة النصب التقليدي
26	خلاصة الفصل:
الفصل الثاني: جريمة النصب الإلكتروني.	
35	المبحث الأول: صور النصب الإلكتروني
35	المطلب الأول: تجريم نصب الالكتروني في قانون مقارن
39	المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة النصب الإلكتروني
43	المبحث الثاني: آليات محددة لنصب الالكتروني
43	المطلب الأول: إشكالية التكييف
52	المطلب الثاني: الاجراءات المتابعة في النصب الالكتروني
79	خلاصة
81	الخاتمة
84	قائمة المراجع.
	الفهرس.